كثير فشهد وا حين اخذ بيده فقال للناس اتعلمون انى
اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا نعم يارسول الله قال من
كنت مولاه فهذا مولاه اللهم والامن والاه وعاد من عاداه
قال فخرجت وكان فى نفسى شيئا فلقيت زيد بن ارقم
فقلت له انى سمعت عليا يقول كذا وكذا قال فا تنكر قد
سمعت رسول الله (ص) يقول ذا لك له (وفيه)
حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان ثنا ابوعوانة عن
... ابى عبيد عن ميمون ابى عبدالله قال قال

زيد ابن ارقم وانا اسمع نزلنا مع رسول الله (ص) بواد
يقال له وادى خم فامر بالصلاة فصلاها بهجير قال فخطبنا
وظلل لرسول الله (ص) بثوب على شجرة سمرة من
الشمس فقال الستم تعلمون او الستم تشهدون انى
اولى بكل مومن من نفسه قالوا بلى قال فمن كنت مولاه
فان علياً مولاه اللهم عاد من عاداه ووال من والاه
(وفى مسند) اخر ايضا ان رسول الله (ص) قال
الست اولى بالمومنين من انفسهم قالو بلى قال من كنت
مولاه فعلى مولاه (وباسناده) عن عمران بن حصين

حاشية على بغية الطالب

المسائل في المهمات من فروع الطهارة والصلاة
لمؤلفها الشيخ محمد رضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء
توفي سنة ١٢٩٨
بخط المبارك

بخط السيد علي بن السيد موسى القراوي النجفي
في سنة ١٢٩٤ كما ذكر ذلك آقا
بزرگ طهراني في الذريعة ج ٦
[illegible]
هذه النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد صه وآله
السادات الخلق اجمعين ولعنة الله على اعدائهم الى
يوم الدين اما بعد فيقول العبد الفقير المحتاج الى
ربه الغني محمد رضا ابن الشيخ موسى بن الشيخ الاكبر
الشيخ جعفر تغمدهما الباري برحمته الواسعة وشملها
بانواره الساطعة واسكنهم فسيح جنانه واذاقنا و
اباهم حلاوة غفرانه انه قد سئلني جماعة من المؤمنين
المجاهدين في امر الدين والعاملين باحكام خاتم
النبيين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على المهم من
فروع الطهارة والصلوة لتكون لهم ذخيرة ليوم المعاد
ونجاة من غضب رب العباد وكنت مشتت البال و
مشوش الاحوال ولم اجد بدا من ذلك ولا اعتذار
عما هنالك وحيث كانت رسالة المرحوم الشيخ الاكبر
المسماة ببغية الطالب كثيرة الفروع والمطالب ولم يزل دأب
المتاخرين

المتاخرين التعليق على رسائل المتقدمين اجبتهم الى ذلك
رجاء للثواب وذخرا ليوم الحساب فاستفرغت وسعي واعملت
بصري وسمعي فما وافقه نظري القاصر وساعده الدليل
عليه تبعته وما خالفه رايي ذكرته فلا باس في العمل بنفس
الاصل الا ما خالفه لاقل وجعلت العلامة لذلك
خطا تحته ميم وراء فنسأل الباري ان يجعلها خالصة
من الرياء ونسألكم ان تشركونا في صالح الدعاء ورتبتها
على مقصدين الاول في الوضوء وما يتعلق به وفيه
مباحث الاول في بيان ما يشترط به وهو شرط في
الصلوة الواجبة والمندوبة واجزائها المنسية وسجود السهو
وفي الطواف الواجب وفي مس كتابة القرآن ويدخل فيها
اسم فرعون وابليس وهارون ونحوها ومس حروفه ويدخل
في الحروف نحو المد والتشديد دون الحركات والسكنات
ولا يجب مس اسم الله وصفاته الخاصة والاحوط ذلك
واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلم مسها ما لم
يدخل في كتابة القرآن وان كان الافضل بل الاحوط

ذكر في القسمين الأولين والألفاظ المشتركة بين هذه
الأشياء وغيرها يعتبر فيها قصد الكاتب دون
اللامس ومع الاشتباه لا بأس بالمس والأولى بل
الأحوط اجتنابه ويدور المنع مدار اسم القرآنية فما
على الخاتم ونحوه بحكم المكتوب على القرطاس وفيما كتبته
الريح او وجد على نحو الكتابة اشكال لا اشكال فيما ذكر
والأحوط المنع م ل والأقرب المنع في المختص منه دون
المشترك وفي المنقوشة على الابدان والحروف المقطعة
والمكتوبة بالبياض وفي السطرين وضرب القالب
اشكال والأقرب المنع في الجميع الآتي الحروف
المقطعة في ابتداء الكتابة التي قد نوى بها الانفصال
من الاصل ومس اليد والبدن مشترك في المنع و
لا بأس بمس ما لا روح فيه كالظفر والشعر والعظم
الأحوط الاجتناب م ل والأحوط اجتناب مس الشعر
وفي غيره مما لا روح فيه الأقوى المنع ولا بأس بمسها سماء

السور

السور وعدد الآيات وفصولها ونحوها واما صلوة
الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة وجميع افعال الحج
والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحب فيها الوضوء ويباح
بالوضوء الرافع للحدث الدخول بالفرائض نوى به الرفع
اولا واردا على طهارة سابقة كالوضوء التجديدي
والاحتياطي او لا قصد به الاستباحة اولا واجبا كان
او ندبا قبل دخول الوقت او بعده ولا يستباح با
بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض منا دما الخلو
من الحدثين اولا البحث الثاني في بيان اجزائه وهي
ست ثلث غسلات وثلث مسحات الاولى غسل الوجه باجراء
الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة الكف ونحوها ولا يجب
غسل باطن منه الا ما كان من باب المقدمة ولا يجوز ترك
ما ظهر مبتديا من قصاص الشعر منتهيا به الى الذقن طولا
ولا ما جرى عليه امتداد ما بين طرفي مجموع الابهام والوسطى
عرضا ويعرف بوضع وسط الامتداد على وسط القصاص

واجرايه على الوجه حتى ينتهي الى الذقن فادخل تحته دخل
في الوجه وما خرج عنه خارج عن الوجه لمسترسل اللحية وما
خرج عن الحد من الصدغ ونحوه خارج الاحوط ايصال
الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا خاصة اذا كانت
البشرة ترى ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت
في الوجه خفيفا كان او خفيفا بل يكفي غسل ظاهر عن
غسل ما تحته ولا يجزي غسل ما تحته عنه واما المتدلي من
الراس عليه فلابد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب الوجه
بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم رفع
ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب ايصال
الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث الاقوى
عدم وجوب البحث الا اذا ظن وجوده فالاحوط بل الاقوى
وجوب الفحص على الاقوى وان لم يؤدي الخصوصية
الى مشقة عادة او لم يكن الاحتمال ذهنيا والاحوط فيها
ذلك وعليه ان يبتدئ من الاعلا ولو رد الماء في الاثناء

الى ما

الى ما فوق صح مع عدم نيته والاحوط تركه ولو رد الماء
غير ناو به الغسل ثم نوى عند نزوله فلا مانع ولو وجهه
من رمستو جهه في الماء ناويا الغسل من الاعلا بادخاله
وقدا دخل الاعلا قبل ما تحته او باخراجه كذلك او بتعاقبه
مع مضي زمان يتحقق فيه تقدم الاعلا على غيره فلا باس
ولا يلزم التحريك في الصورة الاخيرة وان كان ذلك
احوط لابد من ادخال شيء من الحد في دليل العلم باستيعاب
الوجه والمدار في الحدود على مستوي الخلقة وغيره يرجع
اليه فيراعي في الحد ما يناسب في العادة الحدود
ولا يجب فيه فرك ونحو ذلك الثانية غسل يد اليمنى
مبتدا من فوق المرفق من باب المقدمة والمرفق مجمع
عظم الزند والعضد منتهيا الى اطراف الاصابع و
حاله في كيفية الغسل وتوابعه حال الوجه واستبطان
الشعر هنا احوط مع عدم الثانية لخارج عن العادة
ومعه فالاقوى لزوم غسل البشرة والشعر معا والوسخ

تحت الاظفار وقد لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد عند
اهل الصحارى والبلاد او ظهر بعد التقليم الثالث غسل
اليد اليسرى على نحو اليمنى الرابع مسح بشرة شيء من مقدم
الراس وهو الربع المقدم من الراس او شعره المختص به
المسامت له خلقة بغير متجاوز عنه ولا باس بالمجموع عليه ما لم
يخرج بمده عن حده لشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى
واليمنى احوط بالبلل الباقي فيها ومن هذا يعلم ان الاحتياط
هو بترك الاحتياط في الفرك والدلك في غسل اليد اليسرى
بعد تمامها باليد اليمنى ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل
وبالعكس والاحوط المسح على النحو المعهود والانفصال
بمسح من الراس ما لا ينقص عن عرض ثلث اصابع الخامس
مسح ظاهر قدم اليمنى بشيء من باطن الكف اليمنى او
اليسرى واليمنى احوط بالبلة التي فيها على النحو المعهود
مستوعبا لطولها من اطراف الاصابع الى الكعب والاحوط
ان يكون ذلك على جهة الاستقامة ونعني بها قبة القدم

وهي

وهي معقد شراك النعل ولا يلزم استيعابها عرضا ويجوز
الابتداء بالاصابع وبالكعب والاولى ويجب ازالة
الموانع عن الاعضاء الممسوحة ليحصل مباشرتها والاحوط
تخفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان و
عن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل المسح وان كان الاقوى
ان المدار على اسم المسح بها عرفا والاقوى عدم الاجتزاء
بمسح الشعر عن مسح البشرة سواء كان خفيفا او كثيفا
والكثيف اشد اشكالا الاحوط استبطان الشعر في مسح
القدم ولو حصل عليه شعر مانع مع عدم التمكن من الحلق لج
عن العادة واما معه فالاقوى ذلك السادسة مسح
ظاهر القدم اليسرى بشيء من باطن الكف اليسرى
او اليمنى واليسرى احوط بما بقي فيها من البلل الى الكعب
على نحو ما ذكر في مسح اليمنى وكلما يثبت في مواضع الغسل
من لحم او ورم او غدد ونحوها يجري عليه الحكم واما ما يثبت
منها في مواضع المسح فالاقرب مراعاة عدم التدلي عن

العضو الممسوح وذو الرأسين يغسل الوجهين ويمسح على
الرأسين ما لم يعلم زيادة احدهما فلا يغسل الزائد و
ذو اليدين يغسلهما الا اذا كانت فوق العضد وعلمت
زيادتها على الاقوى البحث الثالث في شرائطه وهي
ست احدها طهارة الماء واطلاقه واباحته وشرط
اباحة المكان واباحة الاناء ومسقط الماء وبدل كنار
بل مطلق المباشر ثانيها المباشرة بنفسه مع الاختيار
فلو وضاه غيره او شاركه في الوضوء ولو بجزء منه بطل
اما لو صب الغير الماء في كفه ولم يباشر شيئا فلا باس
وان كره ولو صب الغير على عضوه فاجرى هو الماء
ناويا به الغسل لا بالصب فلا مانع الاحوط بل الاقرب
في ذلك المنع ثالثها عدم المانع عن استعمال الماء
من مرض او عطش على نفسه او على نفس محترمة ونحو ذلك
مما يوجب التيمم لو توضا والحال هذه بطل رابعها
الموالاة وهي ان يغسل العضو مبتدا به قبل ان يجف تمام

ما تقدم

ما تقدمه فلو بقي في شيء من الاعضاء تابعه شيء من البلل
ودخل في اللاحق لم يضر خامسها الترتيب في الاعضاء
دون اجزائها الا على مع عينه في مقام الغسل بان
يقدم الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى على اليسرى واليسرى
على مسح الراس ومسح الراس على مسح القدمين ولا ترتيب
بينهما والاحوط الترتيب الاحوط ان لا يقدم مسح اليسرى
على اليمنى بل الاقوى ذلك ولو اخل بالترتيب حيث
يجب عاد الى ما يحصل معه الترتيب اذا لم يحصل فوات
الموالاة ولو نسي جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد على
اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة سادسها
النية وهي قصد الفعل قربة الى الله تعالى اما لانه اهل لذلك
او لطلب رضوانه او عفوه او غفرانه او لشكر احسانه او لعظمته
او جزاء لنعمة وطلبا لرضاه وفرارا من سخطه من حيث انه كذلك
او لطلب الثواب او السلامة من العذاب دنيويين او اخرويين
اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها

ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء جزء على
انفراده لم يصح على الاقوى الا ان يلحظ قصد الجزئية
فيرجع الى قصد الكل ولا يلزم نية شيء وراء ذلك سوى
الجهة التي يتوقف عليها التعيين والاولى بل الاحوط
تعيين الوجه من الوجوب والندب واما مع التردد كما
اذا نذر وضوءا يقصد به الندب وآخر يقصد به الوجوب
وآخر يقصد به عبادة اخرى فيجزي نية القربة تعيينا
والاولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصلوة
وتتعين في دائم الحدث ولو ضم نية التبرد وكانت نية
القربة ملحوظة بنفسها فلا مانع ولو نوى قطعه او تردد
فيه في ابتداء العمل نافى نية الجملة وفسد وان لم يكن
في ابتداء العمل لم يفسد ما لم يحدث فيها اثرا مفسد الحدث
الرابع في الاحداث الناقضة للوضوء وهي احدى عشرة
منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي خروج البول والغائط
والريح الخارجة من المعدة والاستحاضة القليلة وهي

ما يلطخ

ما يلطخ دمها القطنة ولا يغمسها ويلزم في هذه الوضوء
لكل صلوة بعد غسل الفرج وتبديل القطنة بالطاهرة
كل ذلك يعتبر فيها حصلة والمتوسطة بالنسبة الى كل صلوة
لم يحدث عندها الدم وينقطع عندها ولم تكن صلوة
صبح مع استمراره والعشائين وغير الصلوة التي ينقطع
عندها الدم او يحدث عندها ونعني بها ما يغمس دمها
الدم القطنة ولا يسيل الى خارج والكثيرة بالنسبة الى
غير صلوة الصبح وغير الاولى من الظهرين والعشائين
ويشترط في جميعها الخروج من الموضع المعتاد او ما صار
معتادا ولا اعتبار بما خرج من غير المعتاد والنوم الغالب
على العقل قائما او جالسا او مضطجعا وفي جميع الحالات
وعلامته ان يغلب على حاستي السمع والبصر وجميع ما يغلب
على العقل من جنون او سكر او اغماء او نحوها ويكفي وضوء
واحد لتلك الاحداث وان تعددت ومستدام الحدث
كالمسلوس والمبطون المتواتر حدثهما والمستحاضة مع

لا يستمر ان يتوضؤن لكل صلوة بعد تطهير المحل ووضع
الخريطة ويبادرون بعد الوضوء الى الصلوة من غير
فاصلة ولو كان لهم فترة تسع الطهارة والصلوة انتظروها
ولو فاجا المسلوس المتراخي سلسله سلس المبطون كذلك
الحدث والحال هذه تطهر او بنيا على ما مر الا قوى لا انفصال
في ذلك على المسلوس المبطون واما المسلوس فيمضي على عمله مر
والاحوط تحري الوقت الذي يكون خروج الحدث فيه
اقل واربعة منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا
لا باحدهما وهي الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة
بقسميها الكبرى والصغرى بالنسبة الى كل صلوة تتقدمها
الغسل والاحوط تقديم الوضوء فيها على الغسل والحادي
عشرها يرتفع حكمها بالغسل فقط وهو الجنابة فهذه
احد عشر لا ناقض سواها وكلها ناقضة للوضوء و
لا ينقضه ما يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او
حصاة او نواة ونحوها ما لا يسمى بولا او غائطا

ثم

ثم لو خرج شيء من النواقض مصاحبا لاحدها نقض
ولا يحكم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه
من العورة او خرج شيء شك في مصاحبة الغائط فلا عبرة
به والشك فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء انه بول او
مني يقوم مقام العلم لو حصل حدث وكان مترددا
بين شخصين لم يحكم عليهما بشيء البحث الخامس في
الاستنجاء ويلزمه امور احدها ستر لون العورة وهي
القبل والدبر والبيضتان دون الاليتين ودون
الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر له لياقة التمييز و
الاحوط سترها عمن يزيد عمره على ثلث سنين سوى
الزوجة والامة التي يجوز الاستمتاع بها وما احل له فرجها
ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببدنه حال خروج
البول والغائط بل حال قصد ذلك حالا متصلا با
بالخروج والاستقبال والاستدبار في كل حال بحسبه فالاستقبال
القيام والمشي والجلوس والاضطجاع ونحوها تختلف بحسب كل

ومع الاضطرار او اشتباه القبلة بغير محصور يسقط
الحكم ولو كانت بمحصور لزم اجتناب الجميع على الاقوى ولو
استقبل القبلة واما في ذكر عنها لم يرتفع المنع ثالثها
تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها وتجنب الاماكن
المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع منافاة
غرض الواقف اذا لم يكن من الصحاري المتسعة اما
لو كانت منها فيحل لغير الغاصب ان صرح المالك
بالمنع اذا كان الاتساع كليا يؤدي تجنبه الى الاضرار
بالمسلمين وان كانت عادية فالجملة حل لغير الغاصب
مع عدم العلم بالمنع والاحوط في الغاصب المنع مطلقا
وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين كالشوارع والمشارع
والاسواق اذا اضر بالمسلمين رابعها الاستنجاء لمن
اراد الصلوة بالماء خاصة في غسل البول والاقرب
الاكتفاء بالمرة مع عدم تجاوز المحل عادة والاحوط المرتان
ولو متطرتين ويتخير بين الغسل بالماء وبين الحجر

والمدر

والمدر والخزف ونحوها في الغائط ما لم يصاحبه دم ولم تصبه نجاسة
خارجية ولم يكن متجاوزا لحلقة الدبر تجاوزا بينا فشرط
كون الحجر ونحوه طاهرا ومزيلا لعين النجاسة والاحوط
كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط تعين الماء و
يحرم الاستنجاء بالعظم والروث والاقوى عدم ازالة النجاسة
فيهما وكذا يحرم بالاشياء المحترمة كالقرآن وحائط الكعبة
والتربة الحسينية تربة القبر مطهر ومثله قبور سائر الائمة
واما تربة كربلا فلا يحرم الاستنجاء بها في ارض كربلا ما لم
تتخذ على هيئة هي مشعر للعبادة ويحرم في غير كربلا اذا
اخذت للاحترام لا بقصد الاستعمال والاحوط التجنب
مطلقا وكذا المغصوب والمطعوم وتزول معه النجاسة
ما لم يبعث على الارتداد ويبقى الاثم والاحوط اعادة
الاستنجاء بالمحلل ويعتبر التثليث بالاحجار ونحوها فان
زالت باقل من ثلثة احجار وجب الاكمال وان لم تزل
بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى تزول وفي الحجر الكبير ذي الحرفة

الواسعة قيل يكفي اعتبار الجهات والاحوط مع صدق
اسم الوجه العرفية عليها قسمتها ثلث حتى يكون
المسح بثلث منفصلات ومع عدمه فلا احتياط خاصها
الاستبراء لمن يخشى انتقاض طهارته او نجاسة ثيابه
والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط اولاً ثم يمسح بعد
انقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر ثم
يعصر الذكر من اصله الى طرفه ثلثا ثم ينتره ثلثا وفائدته
انه لو خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول او لا حكم بقائه
بطهارته ولم ينقض طهارته ولا استبراء على النساء
وينبغي لهن التأني والصبر في الجلوس بعد البول والتنحنح
ولو عصرت فرجها عرضا فلا باس البحث السادس
في الوضوء الاضطراري وهو اقسام احدها الوضوء
للتقية وتحقق بحضور من يخاف من العامة او من
كان متدينا بدينهم وان لم يكن متهم على نفسه او ماله او
عرضه وعلى بعض المؤمنين او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا

بشرط

ولا يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج من محلها
وان كان الاولى بل الاحوط الخروج الى مكان لا تقية فيه
مع الامكان حيث لا سطوة ولا سلطان لهم في ذلك
المكان واما متعها فينتهي الى التعب البهم والوصول الى الكتمه
وكذا لا يشترط عدم امكان التخلص بالبدل فلا يجب بذل
المال في دفعها على الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل
قدميه او ابتدأ في غسل الوجه من اسفله وفي اليدين من
اطراف الاصابع وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز
ولو ارتفعت التقية بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها
وكذا لو زالت بعد الشروع في الوضوء قبل تمامه الا ان
يكون ما يقع فيها مستلزما لايقاع فعل مناف بعد ارتفاعها
فان الاقوى ح الاعادة ولو زالت بعد تمامه قبل الصلوة
فلا يجب الاعادة على الاقوى الاقوى اعادة الوضوء
عند زوال السبب بعده او في اثنائه مطلقا والاحوط الاعادة
ولو دار الامر بين مسح الخفين وغسل الرجلين فالاحوط الاخير

منه تخلص منه وان جفت رطوبة اليد فقط فلم تبق
رطوبة المسح اخذ ما بقي من رطوبة الاعضاء او اللحية و
لا باخذ ما خرج عن حد الوجه ويقوى جواز الاخذ
من المسترسل ومن تحت شعر الوجه خفيفا كان او لا و
الاحوط الاقتصار على الخفيف مع امكانه ولو تعذر بقاء
بلل الوضوء مسح بماء جديدا البحث السابع في ارتفاع
الضرورة فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب
وضوء المختار او بعد الدخول قبل الاتمام فالاحوط اعادته
ما لم يستلزم ابقاء الباقي على وفق الضرورة السابقة
والا فالاقوى الاعادة من رأس وان ارتفعت بعد فعل
الصلوة فلا خلل في صحة الصلوة وان زالت بعد الوضوء
قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة وجواز
الدخول به في الصلوة والاحوط الاعادة المقصد
الثاني في الاغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث الاول
في بيان اعدادها وهي خمسة غسل الحيض والاستحاضة

والنفاس

بلغ

والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث لنا في غسل
الاموات لان البحث في حكم الاحياء ولا في الثلثة الاولى لانها
من خواص النساء ونحن انما نبحث في المشتركات بينها و
بين الرجال البحث الثاني في غسل الجنابة ولا يشرع الوضوء
معه على الاقوى بخلاف باقي الاغسال فانه يجب معها الى
الوضوء وتحصل الجنابة بامرين احدهما خروج المني من
الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في نوم او يقظة مع
العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا فلا باس
الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول او ما يقوم مقامه ويشترط
العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين فلا حكم عليهما
بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الغالبة
والانحدار بقوة اذا خرج من صحيح البدن ومن اماراته
كونه برائحة الطلع واختلال البدن وضعف قوة الذكر و
حصول الجرم في الثوب ونحو ذلك ثانيهما الوطي مع دخول
الحشفة وان لم ينزل في القبل من المرأة او دبرها او دبر الغلام

مع الدفق والفتور
مع التعب عنه والاحوط
عدم قيامه مقامه
صح

ان لم يتمكن من ايقاع المسح والا وجب تايمها وضوء
اقطع اليدين او القدمين مثلا والحكم في ذلك انه ان
بقي من محل المسح او الغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محل
الفرض بتمامه كان تقطع اليد من فوق المرفق والقدم
من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس المفصل
فالاحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل والمسح لما اتصل بمحل
المسح ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية ومسحها
التمس لها اجيرا باجرة لا تضر بحاله من يتولى عنه فيما عجز
عنه فانها وضوء الجباير فان حصل في مواضع الغسل
او المسح جبيرة يضر حلها ولا يمكن في الغسل ايصال الماء
الى ما تحتها ولا بالاجراء ولا بالوضع في الماء، اما لعدم امكان
ازالة النجاسة عنه او لخوف الضرر عليه مسح برطوبة اليد
عليها ولا يلزم سوى مسح ما يتيسر فلا يلزم استيعاب ما بين
الخيوط مما يتعذر او يتعسر الوصول اليه والجرح والقرح
المعصبان كالجبيرة والمكشوفان يعصبان على مقدارها

ومقدار

ومقدار ما يتصل بها ويصنع بها ما مر مع عدم الاخلال
بغسل شيء من الصحيح وجواز الاقتصار على غسل ما حولها
قوي على الاقوى مما ذكرناه ولو امكن المسح على البشرة فا
فالاحوط الجمع بين الامرين والظاهر جري حكم الجباير مع
تحقق الكسر ونحوه في المحل في الدواء واللطوخ واما ما التزق
بمحل الغسل والمسح منها او من غيرها بحيث لا يمكن ازالته و
لم يتصل اتصال الجزء مع صحة المحل فالاحوط الجمع بينه مع
تحقق اسم الغسل به وبين التيمم اما لو اتصل اتصال الجزء
فيغسل عوض ما تحته والاحوط الجمع بين المسح عليه مع تحقق
اسم الغسل والتيمم ويجري حكم الجبيرة فيما لو عمت العضو
او الاعضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا
يجري هذا الحكم في الرمد ووجع الاعضاء بل يتعين هنا
التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجسة ان لم يمكن رفعها
رابعها شدة الحرارة المجففة لرطوبة الاعضاء وهنا ان تعذر
عليه التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه التخلص من ذلك بلا

او دبر الخنثى صغيرين كان الواطي والموطوء او كبيرين
او مختلفين حيا كان الموطوء او ميتا الاحوط في ذكر الميت
اجراء الحكم والاقوى في دخول ذكر الميت اجراء الحكم و
يلزم الغسل على المكلف واطئا او موطوءا وعلى غيره بعد
البلوغ على الاقوى ولو شك في اصل الوطي او دخول
الحشفة فلا شيء عليه ولو وطئ بهيمة قبلا او دبرا
لم يجب الغسل على الاقوى والاحوط الغسل الخ الثالث في
في بيان ما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها
الطواف الواجب والصلوة واجبة او مندوبة فيما عدا
صلوة الجنازة وكذا اجزاؤها المنسية وسجود السهو و
اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة
ثانيها الصوم واجبا قضاء او اداء والاحوط في المندوب
بتمييز ذلك فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهرا
واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء النهار فليس عليه بدار
والاحوط البدار ثالثها مس اسم الله تعالى وان لم يقصد به

معناه

معناه وكتابة القرآن بيده او بشيء من بدنه كائنا
ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تمشية الحكم هنا الى الاسماء
المحترمة كاسماء الانبياء والائمة عم وجه قوي والاقوى
خلافه رابعها اللبث في المساجد المشرفة واما الاجتياز
فلا باس به الا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي صعم
مع الزيادة فيهما فلو احتلم داخلهما لزمه التيمم للخروج
ولو حصل فيهما ما تنقص مدة الارتماس فيه عن مدة
التيمم او مدة الخروج قدم الغسل على الاقوى فلو كانت
مدة الخروج اقصر من مدة التيمم خرج على الاقوى ويجوز
اللبث والاجتياز في بيوت النبي صعم والائمة عم احياء و
امواتا كالروضات المشرفة على الاقوى لعل الاقوى
المنع من دخول المشاهد المشرفة لكن الاحوط في
جميع ذلك لغير اتباعهم اجتناب الترك خامسها وضع
شيء في المساجد فان المجتاز ياخذ وليس له ان يضع
والاحوط الحاق الروضات بها سادسها قراءة شيء من

سور العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم
واقرأ وفي الشرك ببيع التفصيل البحث الرابع في بيان
كيفيته يلزم من اراد طهارته وطهارة ثيابه وبدنه
ان يستبرئ ان كانت جنابته من خروج المني بالبول
فلو اغتسل ولم يبل مع امكان البول وعدمه وخرج
منه شيء مشتبه لا يدري انه مني او لا انتقض غسله و
حكم بنجاسته ومع عدم امكان البول الاكتفاء بالاستبراء
البول على الاقوى والاحوط العدم ولو مضت
مدة علم فيها عدم بقاء شيء في المجرى اجزأ ولو صلى
بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة وخروج
ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو لم يستبرئ من
البول بالخرطات بقي الوضوء لا مضت مدة علم
فيها النقاء وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول في نقض
الوضوء دون الغسل وترتب نجاسة الثياب كنجاسة
البول ويغسل النجاسة اولا من بدنه عن المحل الذي يريد

اجراء

اجراء ماء الغسل عليه ليجري ماء الغسل على محل طاهر والاحوط
الغسل قبل الشروع ثم ينوي الغسل مقارنا لغسل الراس
ويغسل رأسه بتمامه الى اسفل الرقبة اذ اللازم من
الواجبات عدم اجراء الماء عليه باي نحو كان ولا يلزم
الفرك ولا الدلك ولا يكتفى بغسل الشعر عن غسل
البشرة فاذا فرغ من غسل الراس واتمه غسل نصفه
الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتم نصف
البدن غسل شقه الايسر مستوعبا لجميع اجزائه والاولى
بل الاحوط غسل العورة مع الجانبين او غسلها بعد
تمام الشق الايمن مستوعبا لشقيها الايمن واللازم
استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولو اغتسل
بالصب واحدة كانت او متعددة والافضل تثنية
الغسلات في كل عضو ويكفي في هذا الباب مس الراس
بالماء اولا ثم الى الجانب الايمن ثم الايسر ومس البعض
والصب على البعض ولو ارتمس بثلاث ارتماسات

فاو ثانيا لكل واحدة غسل عضو صح وهذه كلها في الترتيب وهو افضل
من الارتماس والارتماس على الاقوى عبارة عن الاحاطة
المستوعبة دفعة واحدة عرفية ولا يلزم النية عنده بل
يتخير بين ان ينوي عند ملاقاة اول جزء من البدن للماء مع
توالي باقي الاجزاء في الدخول وبين ان ينوي حال الكون
تحت الماء والاحوط مقارنة النية لوصول اول جزء
من البدن الى الماء واستمرارها الى حين الاشتمال وان يكون
الدخول وخروجه دفعيا لا تدريجيا فيه عرفا البحث الخامس
في شرائطه وهي امور الاول النية مقارنة لها غسل الراس
في الترتيب او اول جزء من البدن او حال الكون تحت
الماء في الارتماس كما بيناه وقد تبين كيفيتها وحال اجزاء
نية التبرد ونحوه وحال نية القطع وغير ذلك في مباحث
الوضوء الثاني المباشرة بنفسه فلو تولى غسله او شارك
فيه غيره بطل مع الاختيار الثالث اباحة الماء وما ينتهي
الى العالم واطلاقه وطهارته وشرطا باجزاء الاناء
ومسقط الماء والمكان ولا يشترط عدم منافاة او جنبه

من الواجب

~~اجزائه ماء الغسل عليه ليجري ماء الغسل على محل طاهر~~
~~والاحوط الغسل قبل الشروع ثم ينوي الغسل مقارنا~~
~~لغسل الراس ويغسل راسه بتمامه الى اسفل الرقبة اذ~~
~~اللازم~~ الاعضاء من الواجبات وان كان الاحوط مراعات ذلك
الرابع الترتيب في غسل الترتيب بان يغسل الراس اولا
مستوعبا له ثم لا يشرع في الجانب الايمن الا بعد تمامه و
كذا لا يشرع في الجانب الايسر الا بعد الفراغ من الايمن و
متى شرع في اللاحق من الاعضاء قبل اتمام السابق ولو
بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام السابق ثم اعاد
غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس بل المدار فيه
على كونه بجملته آنا من الزمان تحت الماء باي طريق كان
كما عرفت ولا يجب اجراء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو
قبل اعلاه فلا باس عليه ولا تجب متابعة الاعضاء فلو
غسل عضوا صباحا وعضوا مساء صح الغسل ولا يضر
الفصل ولا الجفاف لخامس وصول الماء الى البشرة ولا بد

اجراء الماء عليه باي نحو كان ولا يلزمه الفرك ولا الدلك ولا يكتفى بغسله الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الراس واتمه غسل نصفه الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن غسل الايسر مستوعبا لجميع ... بل الاحوط ... مع الجانبين ... تمام الشق

من ازالة جميع الموانع من وصوله ولا يكفي غسل الشعر من
غسل البشرة بل لا يجب غسل الشعر وان كان الاحوط
غسله فما كان ذا ولا ما تحته موقوفا على ازالته ازيل او
على مجرد تحريكه حركه اذ ادى علم المانع من استعماله
معه مرضا ونحوه البحث السادس في الغسل الاضطراري
وقد مر حكم وضوء التقية ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن
المباشرة والحكم هنا كما في الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم
في حكم الجبائر هنا اولى بالاحتياط المقصد الثالث
في غسل مس الاموات من الاناسي ممن لم يغسل ولم يعرض
ما يقوم مقام الغسل فيه فخرج الشهيد ومن سبق غسله
قبل الصلب الحد لا غسل فيه والاحوط الغسل والاقوى
عدم الغسل لمس المتيمم والاحوط ذلك والاقوى
لزوم الغسل لمس المتيمم ويتحقق بمس جزء من الميت
اي جزء كان بشيء من البدن كائنا ما كان بعد
برده وقبل غسله فلو مسه بحرارته مع اليبوسة فلا شيء

عليه

عليه ومع الرطوبة عليه غسل الجزء الماس فقط كما لو
اصاب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبة يغسل بدنه
ولا شيء مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا شيء عليه
ولو مسه بشعره او مس شعره فالاقوى عدم وجوب
الغسل وطريق الاحتياط غير خفي وما عداه مما لا روح
فيه ماسا او ممسوسا فيه الغسل والاحوط الغسل
ومتى تم اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل ولو مس
بعض المنفصل فان كانت قطعة فيها عظم لزم الغسل و
ان كان عظما مجردا فالاقوى عدم لزوم الغسل والاحوط
الغسل وان كان لحما فقط فهو نجس ويغسل ما مسه برطوبة
ولا غسل فيه والاحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح
فيه بالقطعة ذات العظم وان كان الاقوى طهارته وعدم
لزوم الغسل بمسه فحال المقطوع من الحي كحال المقطوع من
الميت الا انه لا غسل في مس المس من الحي ولو مس ثوب
الميت فلا غسل فيه ان كانت فيه رطوبة من العرق ونحو

وهو حدث مانع من الدخول في كل ما يمنع منه الحدث الاصغر
البحث الثاني في كيفية غسل المس وهو وغيره من الاغسال
كغسل الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس و
انما يخالف الاغسال غسل الجنابة في عدم اغنائها
عن الوضوء بخلافه فانه يغني عنه البحث الثالث في شرائطه
وشروطه في اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها كالامر
في غسل الجنابة بغير ان المنوي هنا رفع حدث المس وهناك
رفع حدث الجنابة المقصد الرابع في التيمم وفيه مباحث
الاول فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء
والغسل الرافعين للحدث فيثبت له ما يثبت لهما والوضوء و
الاقوى عموم البدلية في الاغسال والوضوءات لغير الرافعة
للحدث البحث الثاني في كيفيته ويجب ان تضرب بباطن الكفين
مجتمعين او منفردين غير متعاقبين في الضرب على الارض
ويمسح بهما مجتمعين او منفردين غير متعاقبين في المسح
ان تعاقبا في الوضع والجمع احوط تمام سطح الجبهة الى اعلا

الانف

الانف ثم تمسح بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما
يماسه باطن الكف ولا عبرة بما بين الاصابع ثم تمسح بباطن
كفك اليمنى تمام ظهر كفك اليسرى على ذلك النحو ويكفي
ضرب واحد للوضوء والاحوط ضربتان للوضوء وللغسل
ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ولو تيمم لهما او
بضربة واحدة تيمما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين تيمما
آخر كان احوط ويكفي في الاحتياط ان تضرب واحدة للوجه
والكفين وتضرب اخرى للكفين فقط واقرب منه في الاحتياط
محافظة على الموالاة ضربة للوجه وضربة لليدين في كل من
التيممين والاحتياط في تعيين الضرب لا في عضو ضعيف
البحث الثالث في شروطه وهي عدة امور احدها النية
ويعتبر فيها كما مر تعيين العمل ومن نية البدلية عن الوضوء
والغسل على الاقوى والاخلاص فيه ويقصد هنا استباحة
ما يتوقف على رفع الحدث به لا بنفسه المباشرة بنفسه الا مع
العجز فيتيممه غيره والاقوى عدم الاكتفاء بكون النايب مع

مع التمكن بكف المنوب ولو توقفت مباشرة الغير مع العجز
على اجرة غير مضرة لزم بذلها وان زادت على ثمن المثل
اضعافا مضاعفة ثالثها الترتيب بتقديم الضرب
على الجبهة والجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف
اليسرى فلو ترك شيئا من السابق عاد عليه وعلى اللاحق
رابعها الموالاة على نحو ما تلحظ في الوضوء بما فيما هو
بدل عن الوضوء وجوبا والا ففي مراعاة تتابع
متابعة العرفية في كل من التيمم خامسها مباشرة
بشرة الماسح لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب جزئي لزمت
ازالته ومع التعذر يمسح عليه سادسها تعذر الماء او
تعسره مع خشية بحيث خروج وقت الفريضة للعلم بعدمه
او العجز عن طلبه او ثمنه او كون الثمن ضائرا بحاله او
كامتناع استعماله خوفا من حدوث مرض ونحوه او بطوئه
او خوف على نفسه او على نفس محترمة او نحو ذلك سابعها
كون ما يتيمم به ارضا ولا يشترط كونه ترابا الاحوط بل الاقوى التراب

الخالص

الخالص مع التمكن من يتعلق ~~الاحوط الغلوقي~~ بالكف على
الاقوى ويلزم ان يكون طاهرا حلالا والقول بلزوم
اباحة المكان ومحل التراب هو الوجه ثامنها دخول وقت
العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمما للصلوة سابقة
ولم ينقض تيممه بحدث او بالتمكن من الماء جاز الدخول
في الصلوة المتأخرة في اول الوقت تاسعها ومن علم بوجود
الماء في مكان لزمه ان يطلب في الطريق رمية سهم من قدامه
واخرى من شماله ان كانت الارض ارضا حزنة فيها جبال
او شجر مثلا ولو كانت ارضا سهلة فغلوتين من
الجوانب الثلثة بحيث يطلع على خلوها من الماء ولو لم
يكن مطلعا على جهة الخلف طلب فيها ايضا فيكون طلبه
من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط ان يطلب في الجهات
على وجه الاستدارة ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد ولو
علم بعدم امكان حصول الماء في الوقت جاز له التيمم في
اول الوقت في وجه قوي والاحوط لمن فرضه التيمم للعجز كان

او مع الغلوق ظ صح

طلبه مع الامكان وعدم ضيق الوقت ولو لم يعلم لزمه صح

او مرض او غيرهما التأخير الى آخر الوقت ولو تيمم عن
قضاء او لنافلة جاز له الصلوة في اول وقتها بذلك
التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل وتمكن من
الماء بمقدار زمان يسع الغسل فلم يغتسل اعاد التيمم
عوضا عن الغسل فقط في الجنابة اذ لا وضوء معه وفي غسل
غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والآخر
عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا ومتى احدث في
اثنائه اعاد ولو احدث في اثناء غسل الجنابة فالاقوى
عدم لزوم الاعادة ولزوم الوضوء بعد الغسل وان
كان الاحوط الاعادة والاحتياط في اعادة باقي الاغسال
الفراغ عنه لا يخلو من وجه المقصد الخامس في احكام
النجاسات وفيه مباحث الاول في تعدادها اولها
وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج
بقوة اما ما لو شخب منه الدم رشحا فبوله وخرؤه طاهر و
المعني بحرام اللحم ما يعم المحرم بالاصالة كالثعلب والارنب
ونحوها

ونحوها وما حرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان
طيرا كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخرء سواء
اعتيد اكله كالبقر والغنم او لم يكن معتادا كالخيل و
الحمير والبغال وثالثها ورابعها المني والدم من ذي
النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف في الذبيحة
المحللة بغير المحرم منها كالطحال ونحوه فان الاقوى طهارة
ما يبقى بعد انقطاع دم المذبح في بطن الذبيحة متصل
باللحم او منفصلا عنه ولم يصبه دم المذبح طاهر والاحوط
تجنبه وحلال ما لم يدخل في الخبائث لدخوله تحتها خامسها
الخمر والفقاع وجميع المايعات بالاصالة من المسكرات
والعصير العنبي اذا غلا واشتد والظاهر طهارة
العصير التمري والعصير الزبيبي والمحافظة على الاحتياط
اولى سادسها الكفار ويدخل فيهم الجاحد والمشرك و
الغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه كذلك والجاحد لنبوة محمد
كاهل الكتاب ونحوهم والشاك منها والناصب وهو المبغض

لاهل البيت عم وكذا السابّ لله او النبي صم او لعلي عم او للزهرا
او لاحد الائمة عم والمنكر لضروري الدين كالصوم لشهر
رمضان والصلوة اليومية والزكوة المالية ونحوها والهاتك
لحرمة الاسلام كالبائل في الكعبة او على القرآن استهانة
بهما ونحوها ومنها الكلب والخنزير البريان ولا باس
بالبحريين والمتولد بينهما او بين احدهما وبين حيوان
آخر مع عدم صدق الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسة
الكافر واخويه الكلب والخنزير جارية في الشعر والظفر
والظلف ونحوها وفي جميع اجزائها ومنها الميتة من كل
ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين
ولا ينجس من طاهر العين ما لا روح فيه كالشعر والظفر و
الظلف ونحوها ومما اقطع من الحي ذي النفس كان مما تحله
الروح بالاصالة نجس سوى الاجزاء الصغار التي تنفصل
من الانسان والحيوان ولا نسج قطعة ومنها عرق
الجنب من الحرام كالزنا ونحوه والحاقه قوطي الحائض

والنفساء

والنفساء لا يخلو من تامل والحق عدمه ولا فرق بين ما يحصل
من الجنابة او بعدها قبل الغسل ولا ينجس ما في رطوبته
كالبصاق ونحوه واما عرق الابل الجلالة وكل جلال فالاقوى
نجاسته وتعني به التغذي بعذرة الانسان حتى ينبت لحمه
ويشتد عظمه وفي الحاق تغذيه بباقي النجاسات وجه قوي و
الاقوى خلافه البحث الثاني في الاسار سور كل حيوان
يتبعه في الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب و
سائر الحيوانات ما عدا الكافر واخويه الكلب والخنزير
سؤرها طاهر وكذا لعابها وفضلاتها وعرقها وجميع
رطوباتها نلبن ام البنت طاهر البحث الثالث في طريق
الحكم بالنجاسة لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين عادة او
باخبار صاحب اليد او بشهادة العدلين او العدل الواحد
مع افادته الظن على الاقوى ولا تثبت بالظن الا في الجمع
من غسالة الحمام ففيها اشكال والاقوى الحكم بطهارتها
ولا بالشك الا ما يخرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق

في الوحدة ولو اشتبه ع

في ذلك بين الاشتباه في نفس النجاسة المقصد السادس
في المطهرات وفيه مباحث الاول في عددها وهي اقسام
احدها المياه المطلقة وهي التي تسمى ماء من غير اضافة
وتقييد بخلاف المياه المضافة كماء الورد وماء الصفصاف و
نحوها فانها لا تصح الطهارة بها ولا التطهير ولا فرق بين
ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من الارض ويسيل منها
ولو خالطها شيء طاهر وزال اسم الماء عنها خرجت
عن الحكم الا انه الاقوى بقاء طهوريته في مقام الشك في
الزوال والاحتياط لا يخفى بعدم التطهير ولو شك في
الزوال فكذلك في وجه قوي ان كان الشك من جهة
احتمال غلبة الممتزج وبقاء اسمه وصفته والا حكم ببقاء
المائية وعدم زوالها ثانيها الشمس وهي مطهرة للارض وما
يتصل بها من جص واحجار ونورة وقير ونحوها والجدران
والاشجار والنبات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقله والحصر
المفروشة والبواري فمتى كان شيء منها رطبا وجففته

الشمس

الشمس طهر ولو كانت يابسا ورش بالماء ليصير رطبا وتجففه
ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها بحيث لا يقال
جففته الشمس لم يطهر وكذا لو شك في كون الجفاف منها
او من غيرها واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر
بالشمس ثالثها الارض فانها تطهر اليابسة او الرطبة رطوبة
خفيفة لا يحصل منها تعد عرفا ومع حصول التعدي الا
الاقوى عدم التطهير وهي مطهرة لما باشرها ويلاقيها
من باطن القدم والنعل والخف وكل ملبوس في القدم ما
بالمشي عليها او المسح بها والاقوى الحاق العقب وخشبة
مقطوع الرجل والا الاحوط العدم واما اسفل العكاز فالظاهر
عدم جري الحكم فيه رابعها ذهاب الثلثين فانه مطهر الله
للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب
بغيرها مع الغليان فالاحوط الاجتناب اما لو ذهب بدونه
كتصفيق الرياح فمحل اشكال الاقوى التجنب بتصفيق الرياح مر
خامسها زوال التغير بالنجاسة عن المعصوم بالمادة كالجاري

وماء البئر وماء الحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة
وزال تغيره ولو شك في اصل المادة حكم بعدمها
اما لو علمت وشك في انقطاعها حكم ببقائها ما لم تكن
المادة تتجدد شيئا فشيئا فلا حكم ببقائها ولا بالتطهير
على اشكال سادسها النزح كما لو تغير ماء البئر
ولم يزل تغيره الا بنزح جميع الماء فاذا نزح بتمامه
طهرت اذا حصل لها مطهر بعد النزح وعلى المشهور تطهر
البئر اذا نزح المقادير الموظفة سابعها خروج دم
المذبح فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة
ماكول اللحم في الابعاض الماكولة منها وفي ذبيحة غير
الماكول وغير الماكول من ذبيحة الماكول اشكال و
الاقوى النجاسة في الاول والطهارة في الثاني ثامنها
اسلام الكافر فانه متى اسلم طهر تاسعها الات الاستنجاء
فانها مطهرة من الغائط كما مع اثرها زوال عين النجاسة
من البواطن فان ذلك يطهرها ولو اصاب رطوبة

الباطن

الباطن نجاسة في الباطن وخرجت غير ملوثة بها كانت
طاهرة وكذا ما دخل طاهرا الى شيء من البواطن ثم
خرج بعد ما اصابته فيه نجاسة وان كان الاحوط التجنب
اما لو دخل نجسا وخرج او خرج ملوثا بالنجاسة فانه
نجس حادي عشرها زوالها عن الحيوان الصامت مطلقا
ثاني عشرها الغيبة للانسان مع علمه واحتمال التطهير وفي
ذلك كلام والاكتفاء بالغيبة مطلقا مع احتمال التطهير مع
علمه وعدمه قوي ثالث عشرها الاستحالة كصيرورة
النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا والعذرة دودا
او رمادا او دخانا او نحو ذلك بعلاج وغير علاج فانها
تطهر وكذا لو انها عمت الاستحالة ولم يبق منها شيء واما
صيرورة الحطب جمرا او فحما والطين خزفا او القصب نبا
والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا او نحو ذلك فليس من الاستحالة
رابع عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه الى
البعوضة ونحوها مما لا نفس لها فان ذلك يطهره خامس
عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه [illegible] اسم

الجلال فان ذلك يطهره بوله وعرقه الكائنين فلو
تحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والاربعون احوط والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاج
بثلثة والاحوط مراعاة العرف بعد اكمال العدد سادس
عشرها الانفصال فان الاقوى طهارة رطوبات الكافر
لانفصالها به عند اسلامه سابع عشرها الاستعمال فانه
تطهر الات العصير الانفصال فانه تطهر الرطوبة الباقية
على المغسول بانفصال ماء الغسالة عنها ثامن عشرها
الاستعمال فانه تطهر الات العصير للمباشرة والات نزح
البير كلها وجوانب البير ومحل العصير اذا طهر و
الاحوط في ثياب المباشرين وابدانهم في ذلك وفي تغسيل
الاموات الحاكم بالنجاسة فيما عدا ليد المباشرة الى
تمام التطهير تاسع عشرها التبعية فان اطفال الكفار
تطهرهم تبعيتهم للابوين وللمالك المسلم العشرون
التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء او فقده فانه
يطهره في وجه والاقوى فيه عدم التطهير مثله الاقوى

النطهير

التطهير مع تعذر الاستعمال في الماء او فقده من الحادي
والعشرون وقوع الزنا بين الكافرين فانه يطهر
الولد في وجه والاقوى عدمه البحث الثاني في احكام
المياه وهي قسمان مطلق وهو التي يطلق عليها اسم الماء
بغير اضافة وبها يحصل التطهير ومضاف وهو التي لا
يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء كماء الورد و
القصعصاف والهندبا ونحو ذلك وهذه تنجس بوقوع
النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها من
الاخباث ولا من الاحداث ولا مطهر لها سوى الالقاء
في الماء الجاري ونحوه فيستحيل فيه واما المياه المطلقة جميعها
تنجس بالتغير بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة بما
يكون من المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا اعتبر بانفه
من وصف النجاسة الواقعة فيه لممازجة له والشرط في التغير
ان يكون باحد الاوصاف الثلثة اللون او الطعم او الريح
ولا اعتبار بوصف الرقة والغلظة ونحوها وان يكون
محسوسا فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع من تشخيصه وتمييزه

جوانه لسا ولم في الوصف كالدم وبعض الصبغ الاحمر
فان علامة الدم ليستقل بالتغيير فلا يفيد عدم لسكه
تشخيصه في حكم بتجسه اما لو وقعت فيها نجاسة غير مغيرة
فان كانت لها مادة من الارض كالجاري والنابع من
الارض كالبير والعين غالبا فان الغالب فيها عدم
انقطاع المادة والرشح وجميع مادته صادرة عن بطن
الارض ولم يعلم انقطاعها وان لم يكن كرا او كان كرا
او متصلا بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض الحياض المتصلة
بالكر او يحصل من مجموعها كرا مع مساواة السطوح
والاختلاف مع العلو الا عن دراي اما لو كانت علوا تسنيما
فلا قوي ان السافل لا يعصم العالي ولا ينجسه ولا يطهر
بدانته العالي في جميع ذلك وكذا لو كانت الآن نازلا من
السماء كماء المطر او متصلا بشيء من المذكورات فانها لا تنجس
بمجرد الملاقاة وينجس القليل من غير ما ذكر بمجرد ملاقاة
النجاسة قليلة وكثيرة والكر بالوزن عبارة عن الف ومائتي

رطل

رطل عراقي والرطل عبارة عن مائة وثلثين درهما وكل
عشرة دراهم عبارة عن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال
الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو ثلاثة ارباع
الدرهم الصيرفي فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعية واحدا
وتسعين مثقالا شرعيا وبالصيرفية ثمانية وستين
درهما وربعا وبالمساحة ما بلغ مكسره على الاقوى ثلاثة
ثلثه واربعين شبرا الا ثمنا وبالاقل بثلثة اشبار و
نصف طولا وثلثه ونصف عرضا وثلثه ونصف
عمقا او بما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار
الى المتوسطة المتعارفة والمحك التقدير فيها تحقيق
فيما قضى به الاعتبار لا تقريب البحث الثالث
في تطهير المياه تطهر المياه المعتصمة بالمواد كالجاري
وماء المطر ومطلق النابع من الارض والمتصل بالكر
بطهر بمجرد زوال التغيير وانه متى زال التغيير حكمت
المادة بتطهيره واما الكر حيث لا مادة له فلا تطهر بمجرد

زوال التغير لان الكر اذا استهلك النجاسة لا تؤثر فيه كرّيته ويكون مع التغير كحال القليل وطهارتها موقوفة على زوال التغير والاتصال بالمنبع او الكر او الجاري ونحوه كالمطر والاحوط مراعاة الامتزاج ثم ان ذلك هذا اذا استولى التغير على تمام الماء او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالما من الطرف الآخر كفى زوال التغير ولو كان السالم في الطرفين وبينهما ثم الكر والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل والا طهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه والقليل ينجس سواء وقع على النجاسة او وقعت عليه فماء غسالة النجاسة قبل طهارة المحل نجسة الا ماء الاستنجاء ما لم تتغير بالنجاسة او يكون الغائط ممزوجا بالدم او تصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المخرج تجاوزا فاحشا وجميع الماء طاهر مطهر للخبث واما الحدث فماء الاستنجاء

لا يرفعه

لا يرفعه وماء غسالة الجنب يقوى ارتفاعه بها والاحوط تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء ولما بان في الاغسال

هذه دعاء اذان

اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدَ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادِ تمت

الاقوى … النواب في محله ونطهر به جميع النجاسات
ما يرس … كالارض
الرخو … وا واما الماء
النط … فيه ماء الغسالة
ولا … رخو ونحوها
وتد … الارض الصلبة
… بع انفصال ماء
ا …
الغسالة من المحل … ث وا … ك وام

زوال التغير لان الكر اذا استقذر النجاسة لا تؤثر
فيه كريته ويكون مع التغير كالقليل وطهارتها
موقوفة على زوال التغير والا ... [illegible]

[illegible]

... قطع عمود الماء بحيث لا يبقى
من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين فتنجس
الكل و... [illegible] ال التغير وكذا الحال في الجاري
ونحوه ... [illegible] ستة او وقعت عليه
... [illegible]
... [illegible] بسة الا ماء الاستنجاء
... [illegible] ائط مصحوبا بالدم
... [illegible] يجاوز المخرج تجاوزا
... [illegible] الخبث واما الحدث فماء الاستنجاء

لا يرفعه

الاحوط

لا يرفعه وماء غسالة الجنب يقوى ارتفاعه بها والا
تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء واما باقي الاغسال
الاحوط اجتنابه في باقي الاغسال كالجنابة وان كان فيها
اشد من فانها طاهر مطهرة للحدث والخبث البحث
الرابع في كيفية التطهير بالماء اما التطهير بالماء الجاري
ونحو مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلائه على المتنجس
مع زوال العين ولا حاجة فيه الى تعدد ولا عصر و
لا فرق فيه لزوم التراب في محله ونطهر به جميع المتنجسات
مما يرسب فيه النجاسة وان تعذر عصره كالارض
الرخوة وما لا يرسب فيه كالاواني ونحوها واما
التطهير بالقليل فلا ينفع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة
ولا يعصر ولا تخرج غسالته كالارض الرخوة ونحوها
وينفع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة كالارض الصلبة و
اجزاء البدن ونحوها ويكفي فيها الصب مع انفصال ماء
الغسالة من المحل ولا حاجة الى الدلك وان ذلك واما

ما يرسب فيه يمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره بالتي
ان امكن و الا كفى الغمز او التثقيل و يغسل من البول من
مرتين وفي الاستنجاء منه يجزي المرة و الاحوط الحاقه
بغيره في لزوم المرتين و يعصر مرتين ان كان مما يعصر
او يغمز او يثقل كذلك ان كان من قسميه والاحوط ان يكونا
بعد غسلة الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلا وعصرا
وهي مجزية والاحوط ان تكون ثانية بعد غسلة الازالة
ولا عصر في بول الصبي لذكر اذا لم يتغذ بالطعام وكانت
عمره دون الحولين بل يكفي فيه الصب عليه و يغسل الاناء
من ولوغ الكلب بلسانه من مايع فيه او لطعه للاناء بنفسه
ثلث مرات الاولى بالتراب و الاحوط بل الاقوى اعتبار
طهارته وتحريكه والدلك به لا يخلو من احتياط رطبا
او يابسا اذ المدار على الاسم و اثنتان بالماء والاحوط
في الخنزير سبع بالماء ويكفي في غسل الاناء من غيرها ذكر
المرة و الاحوط ثلث مرات وكيفية غسلها بوضع الماء

فيه

فيه وتحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ثم يخرج منه ولو بالة
او يصب الماء على باطنه بحيث يأتي عليه كله كذلك ويطهر
بزوال العين ولا يضر بقاء الوصف كاللون والرائحة
مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم وما قام مقامه و
قد مر ولا يحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعي
او الشرعي بالتطهير كاخبار صاحب اليد مالكا كان او لا
او شهادة العدلين او العدل الواحد مع افادته الظن
او الغيبة فيما تكون مطهرة له كما تقدم ونحوها ولا يجوز
اكل النجس و شربه فلا بد من اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت
نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب اواني الفضة
و الذهب الا ان هذين يحرم استعمالهما في الاكل والشرب
ولا يحرم الماكول والمشروب نفسه بخلاف السابق ومطلق
استعمال اواني الفضة والذهب بل يحرم قنيتها ويكره
استعمال المذهب والمفضض الاحوط اجتناب موضع
الفضة بعد تحقق انه انية عرفا و يلزم اجتناب موضع
الفضة كالضبة ونحوها فلا يباشره بفيه في الاكل والشرب

لأن مطلق الاشتغال المقصود لشايع في لباس
المصلي وفيه مباحث الاول في مقداره وكيفيته يعتبر
فيه ان يكون ساترا للعورة وهي عبارة عن الذكر
والدبر والبيضتين وفي المرأة في غير الصلوة عبارة
عن الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها الا
الا مقدار الوجه ويراد هنا مجموع ما يسمى وجها عرفا
على الاقوى وهو اوسع من وجه الوضوء والاحوط
الاقتصار عليه والكفين والقدمين ظاهرها وباطنها
وان كان الاحوط ستر باطن القدمين وراس
الامة التي لم يخرج منها شيء والصبية ليسا من العورة
الصلاتية وفي النظر اشكال ولا بد ان يكون ساترا
للون ولا يضر الحجم مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقية مع
استلزام خلاف المروة بالنسبة الى الصلوة احوط ويجب
الستر من الجانبين ومن جهة الاعلى ولا يجب من جهة
الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل في الصلوة

من السراويل

من السراويل ونحوه الا اذا كان فوق شباك ونحوه مع
عدم امن المطلع فان الاقوى فيه وجوب التستر من
الاسفل واما مع الامن منه فلا يجب و الاحوط التستر
الاولى ترك الاحتياط في امن المطلع مطلقا من الاسفل في
ذلك مطلقا ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود
الناظر وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة من الرؤية
وبين الضياء بخلاف الستر من غير الصلوة فلو
صلى غير مستور عمدا او جهلا منه او في مشكوك لبسه
بطلت صلوته ولو زعم التستر فبان خلافه او انكشف
في الاثناء بغير اختياره فالاقرب الصحة ولو بعد علمه به و
اتساع الوقت والاحوط الاعادة ولو تمكن من ستر البعض
فقط فظاهر لزومه ومع غيرات ستر القبل مقدم على ستر
الدبر المستور بالاليتين والمرأة تقدم ستر عورتها
الحقيقية مع التعارض فيه على باقي بدنها في وجه قوي
ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد ومجموع الثياب

الرقاق وان كان الاول في الصلوة اولى المنع الثاني
في جنسه ويشترط فيه امور احدها ان يكون مما
يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف
في وجه قوي والاقوى خلافه الاقوى اجتناب غير
المعتاد مع الاختيار ولزومه مع الاضطرار م ر
فيجزي الخوص والليف ونحوها وان لم يجعل على
صورة الثوب والاحوط الترك في غير ما جعل منها
كصورة الثوب واما الطين فمرتبة ثانية وبعدها
الستر بجزء من البدن ثانيها ان لا يكون من شعر
غير ماكول اللحم ولا متصلا به ولا من جلده وان لا
يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان من
الانسان او من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب
والزنابير ونحوها ولا باس بالعسل والشمع وما
كان من جلود الخز وشعوره وكذا السنجاب
الاقوى عدم المنع والتجنب من السنجاب والحواصل

الحواصل

الجواز مبنية على الاقوى و الاحوط التجنب منها ولو
كان محمولا فالاحوط بل الاقوى ترك الصلوة به
الاقوى جواز الصلوة في جلد السنجاب والخز والحواصل ام د
فالشرط ان لا يكون من لباس الذهب او المذهب او
الحرير حيث يكون المصلي رجلا او خنثى مشكلا ولا باس
على النساء ولا باس بالحرير المخلوط معه فتصح الصلوة به
اذا خرج عن اسم الحرير الخالص لا بما لا يكون له سعة
يمكن احاطتها بعورة المصلي بحيث يمكن ان يصلي به وحده
كالقلنسوة و التكة ونحوها فاذا كانت له تلك السعة
لم تصح به الصلوة ولو كان المانع عن الصلوة به وحده
رقته لا صغر حجمه فلا يجوز لبسه لو كان مما يمكن الصلوة
به بعد التصرف به كجعل طوله في عرضه صحت به الصلوة
ما لم يتصرف به ولو امكنت الصلوة به بلا دارة مرة
لم تصح الصلوة به الا اذا كانت بادارة كثيرة خارجة عن
المعتاد كالحبل والخيط الطويلين فان ذلك لا باس به

ولا بأس بحمله ولا بمخيوط ولا بملفوفة ولو زاد على
اصابع فالاحوط اجتنابه ما لم يحصل الى حد تتم به
الصلوة فانه يلزم اجتنابه على الاقوى رابعها ان
لا يكون مغصوبا فعلم مغصوبيته والقول بالبطلان
قوي من غير فرق بين ان يكون بعض الثوب وقت
السجود تحت بعض الساجد او يكون هو الساتر
للعورة اولا وحكم حمل المغصوب حكم لبسه الاقوى فان
الصلوة بالمحمول اذا تحرك بحركة المصلي خامسها
ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير معفو عنه وتعمد
الصلوة به وكان ملبوسا لا محمولا اختيارا مع التمكن
من الطاهر بطلت صلوته وكذا ان كان عالما ونسي
وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في الوقت
او بعده فانه يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم
بالنجاسة حتى دخل في الصلوة فان علم بعد الفراغ
منها مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا في

خارج

خارجه ولو علم في اثناء الصلوة بنجاسة سبقت على حال
عمله صادفت اول الصلوة او في اثنائها وكانت الصلوة
ممكنة بالطاهر والوقت متسعا لاستينافها على اشكال
في الشرط الاخير فالاقوى البطلان والاحوط نزعه ان امكن
وقد كان عليه غيره او غسله مع عدم ترتب المنافي ثم اتمام
الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما لم يكن بسعة الدرهم
البغلي وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض او
استحاضة او نفاس والاقوى عدم العفو عن دم نجس
العين ومنه الميتة ولو كانت من مأكول اللحم وعدم العفو
عن دم غير مأكول اللحم من طاهر العين عدا دم الانسان
ولو اصابته نجاسة او اصابت محله وقد بقيت عين تلك
النجاسة فلا عفو اما لو زالت وبقي الدم فالاقرب عود
العفو ويجري العفو سواء كان في الثوب او البدن ولا يجري
العفو فيما تنجس به من المايعات اذا اصاب بدن المصلي
او ثيابه اما ما اتصل به في محل الاصابة كالقيح والرطوبة وام

و العرق المقارن له فالعفو يجري اليه على الاقوى مع
عدم زيادة المجموع على المقدار ولو زاد فالاحوط اجتنابه
والاجزاء المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت
في الثوب او البدن او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم
فلا عفو والا جاء العفو ولو كان الثوب كثيفا جدا و
خرقه الدم فالاحوط احتساب ما في الجانبين بمنزلة الدمين
ويعفى عن دم الجروح والقروح ويعتبر فيه على الاقوى
المشقة عن التحرز كما في سائر انواع الخبث الذي لا يمكن
ازالته وانما الفرق في وجوب التخفيف وعدمه فانه يجب
فيها ولا يجب فيه سواء كانت في محل الجرح او محاذيا له او
بعيدا عنه في الثوب او البدن ولو صح الجرح او انقطع
دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا تتم الصلوة
به لصغره لا لرقته كالقلنسوة والتكة ونحوهما ما لم يكن جلد
ميتة مستعملا في تلك الصلوة او خرقة مستحاضة فانه يجب
تغييرها لا يعفى عنها وان صغرت والمعتبر في العفو حالته التي

هو

هو عليها كما تقدم فلو امكن ستر العورة به بوضع
شيء من الطول بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه ما لا
تتم الصلوة به والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة
المستحاضة وخريطة المسلوس والمبطون السدام وكل
مستدام خروج النجاسة مع المحافظة على التبديل وكذا
ما يتحملونه به وان اتسع لتوقف الحفظ على الاتساع
وعن ثوب المربية للولد المختصة بها اذا تنجس بالبول خاصة
فانها تجزي في اليوم والليلة بغسلة واحدة اذا لم يكن
عندها غيره البحث الثالث في فقد الساتر اذا فقد
الساتر المعتاد او الشجر والنبات ونحوها ووجد الطين
تستر به ان امكن فان فقد الجميع صلى من قيام ان لم يكن
يره احد مومئا بالركوع وسجوده والا صلى جالسا كذلك و
يرفع شيئا الى جبهته مما يسجد عليه ولو ملك الساتر بحيث
عن الناظر لزمه وان لم يمكن الا من الحرير او جلد غير ماكول
اللحم وامكنه النزع صلى عريانا وان تمكن من الثوب النجس قدمه

على ما سبق من الحرير وجلد غير ماكول اللحم ويتخير
بين الصلوة به والصلوة عريانا والثاني احوط
ولو شك في نجاسة الثوب مثلا بنى على الطهارة ولو
شك في كونه حريرا او جلد غير ماكول اللحم لم تصح الصلوة
به ولو اشتبه في المتصل بالثياب فلا باس ولو اشتبه القابل
للصلوة بغيره صلى صلاتين الا في المغصوب بالنسبة
الى الرجال والنساء والحرير وما فيه الذهب بالنسبة الى
الرجال فان عليهم الصلوة عريانا المقصد الثامن
في مكان المصلي وشرائطها اولها كونه مباحا فلو صلى
في مكان مغصوب ارضا او فضاء او فراشا عالما
بالغصب بطلت صلوته وكذا لو كان الغصب في
سقفه وجدرانه وفي حكم بيت الشعر ونحوه اطنابه
وحباله واوتاده حيث يعد الانتفاع استعمالا او
تصرفا عرفا ويقوى الحاق سرج الدابة ونحوها ووطائها
ونعلها او اما مع عدم العلم فالاقوى الصحة اما الصلوة
في

في الاماكن المغصوبة مجانا لغير الغاصب والاحوط
عدم الجواز وان كانت متسعة الا ما يحصل منه الحرج
والضيق عليه ولو حبس ظالم في مكان مغصوب صلى فيه
ما لم يستلزم تصرفا زائدا على اصل الكون ولو خرج المحبوس
على البقاء في المغصوب وصلى في خروجه مع عدم استلزامه
تصرفا زائدا على الخروج صحت صلوته عند ضيق الوقت
ولو كان مختارا في ذلك فالاقرب الصحة ايضا عند ضيق
الوقت وان حصل الاخلال فيه ترتب الاثم وعدمه
والاحوط الاعادة ثانيها ان يكون مما يستقر عليه فلا
تصح على مثل بيدر التبن او الرمل مما لا يحصل عليه
استقرار ولو كان مضطربا اول الوقوف واول السجود
ثم استقر جاز الا مع تطويله فالاحوط اجتنابه ثالثها
في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون حيوانا ونحوه مما
يتحرك بحركته سائرين مطلقا او واقفين مضطربين
مع الاختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح وتجري

القبلة بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ورفع
الى جبهته ما يسجد عليه ويأتي بما امكنه مع الاستقرار
والاحوط تأخير الصلوة مع امكان الارض الى
آخر الوقت والاقوى الجواز في السفينة السائرة
اختيارا مع استيفاء الافعال والشرائط فيها وعدم بعثها
على حركة المصلي استقلالا والاحوط الترك مع استيفاء
الافعال والشرائط وحصول الاستقرار للمصلي للاحتياط
في الترك م ر رابعها في الفريضة ايضا فقط وهو ان
لا يكون في جوف الكعبة والاقوى جواز الصلوة على سطحها
اختيارا مع الكراهة والاحوط الترك فان صلى على السطح
قدم بين يديه شيئا منها خامسها ان لا يجتمع فيه صلوة
رجل وامرأة الا والرجل متقدم عليها ولو بعقبه او بمنكبه
او بينه وبينها عشرة اذرع بذراع اليد او يكون بينهما ما
يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار
ولكن من تاخر بالصلوة عن صاحبه اعاد الصلوة من
غير فرق بين الزوجين والمحارم والاجانب في الاقوى

الاحوط في كلا الصورتين الجواز مع الكراهة م ر صح

ان

ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على العزيمة في الابتداء
وان الاحوط المحافظة على التجنب هذا فيما اذا صليا معا
ولو صلى احدهما والآخر قائم او نائم او جالس فلا باس
سادسها طهارة المكان في موضع الجبهة وسلامته من
النجاسة المتعدية في غيرها غير المعفو عنها فلا تضر نجاسة
محل البدن مع عدم رطوبتها اذا صادف يبس الثياب او
حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة واما موضع الجبهة فلا بد
من كونه طاهرا ولو وضع على النجس طاهرا او يسجد عليه
فلا باس سابعها مساواة موضع القدمين وموضع الجبهة
بما يحصل معه مسمى السجود دون ما زاد عليه والاولى مراعاة
المساواة في مجموعها ويعتبر عدم ارتفاع موضع الجبهة بما
يحصل معه مسمى السجود دون ما زاد عليه والاولى مراعات
المساواة في مجموعها ويعتبر عدم ارتفاع موضع الجبهة
عليه في غير المنحدر باكثر من اربعة اصابع عرضا ولا
يضر هبوطه عنه والاحوط الترك فيما زاد على المعتدل فيه ق

الأولى مُ او اذا مكنة المساجد وعدم الاختلاف هبوطا
وارتفاعا كما في الشرح وفي عبرة ثامنها ان لا يتقدم الافرد
جوازا لتقدم والمحاذاة الا اذا ادى الى اهانة المعصوم
فيحرم التقدم وتبطل الصلوة حين الصلوة على قبر
المعصوم مع الامع الحاجز المانع للرؤية الرافع لسوء الادب
فلا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق الشريف ولا
ثوبه الات الحقات ذلك من الادب المحبوبة دون
الواجبات المفروضة تاسعها ان يكون مما يمكن اداء افعال
الصلوة به فلو كان ضيقا بحيث لا يتمكن فيه من اداء الو
الواجبات فلا تصح فيه عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه
على ما بالنسبة للصلوة فلو وقعت السفينة هنيئة والملاح معا
يعالجها فلا يبعد ان حكمها حكم الدابة وجميع الموانع
المذكورة عدى الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت وعدم
التمكن من المكان الجامع للشرائط واما الغصبية فقد
مضى حكمها المقصد الثاني في الاوقات وفيه مباحث

الاول في بيان الاوقات للفرائض ونوافلها وهي اوقات
خاصة فلا تصح في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس ويستمر
وقته الى ان يبقى مقدار اداء العصر واذا مضى مقدار ما
يؤدي به صلوة الظهر دخل وقت العصر واستمر الى الغروب
ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشرقية ويستمر الى ان
يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء وان مضى
بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدي به المغرب دخل
وقت العشاء ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف
الليل الى الصبح ليس بوقت ولا يبعد القول بانه وقت
للمضطر ويدخل وقت الفجر بظهور الفجر الصادق من
اسفل الافق ويستمر الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التأخير
فادرك من اخر الوقت ركعة مع شروطها فكانما ادرك
الوقت كله وهذه اوقات الاجزاء واما الفضيلة فوقت
الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة الظل الحادث او الزائد مثل
الشاخص والعصر الى مثليه والمغرب الى غروب الحمرة المغربية و

العشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح الى طلوع الحمرة بعد
الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى من فضيلة
مقدار اداء اربع ركعات ونافلة العصر الى ان يبقى من
فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى مراعاة القدمين
في نافلة الظهر والاربعة اقدام في نافلة العصر ولا يؤخرها
عن ذلك ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة
تصلى قبل النوم في اي وقت شاء ونافلة الليل من انتصاف
الى طلوع الفجر ويزاحم بها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات
اما لو دخل في الثالثة فالاقوى في ذلك عدم جواز المزاحمة
وان حرم قطع الركعتين الداخل بهما ويجوز تقديمها
للشاب والشيخ الكبير خوفا من المشقة وكذا لكل من يخاف
عروض المانع من الاتيان بها في الوقت وتجتنب بين
ذلك والتاخير فبعضها ونافلة الفجر في طلوع الفجر
الكاذب الى الحمرة ويجوز فعلها بعد نافلة الليل و
الاوقات كلها قابلة للقضاء وللنوافل الابتداء والاحوط

ان لا

ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه شيء من الصلوات
الواجبة مؤدات او مقضيات سوى ما استثناه من
فعل الرواتب في اوقاتها ومزاحمة بعض النوافل للفرائض
كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال فعلا دون مزاحمتها
الظهر فمتى شرع فيها زاحم بها فضيلة الظهر ولو فات
وقتها وكذا نافلة الليل لمن صلى الاربع كما بيناه وطريق
معرفتها يعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل معتدلا
في الارض المعتدلة فان حدث له ظل بعد العدم كما في
بعض البلاد او حدث زيادة في الظل فقد دخل وقت
الظهر والمغرب بغيبة الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف الليل
بملاحظة ما يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب
كالفرقد بعض النجوم السائرة في بعض الاوقات ففي مثل
ذلك يعلم بوصولها الى محل زوال الشمس وهو كبد السماء
ولو لاحظها وقت الطلوع فراى بعدها عن المشرق
ولاحظها عند الفجر فراى نفسها الى المغرب وقسم مقدار

سيرها في الليل كان الانتصاف ببلوغ نصف المسافة وكذا
لو لاحظ دور الفرقدين او بنات نعش على الجدي و
قسمها في العرف ذلك وكذا بملاحظة الساعات وارباب
الاعمال والمدار في الضيق على خوف الانتصاف و
العاجز عن الرؤية والمعرفة يشتغل حتى يحصل له اليقين
او الظن الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغيم او الليلة
يكتفي في الحل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية الحاجبة
عن الرؤية وفي يوم الصحو لا بد من العلم للمتمكن وفي
الاكتفاء بشهادة العدلين او العدل الواحد مع
حصول الظن وجه قوي والاقوى ما ذكرناه ثم انها
في الخطأ لو دخل في الفريضة قبل الوقت متعمدا عالما
كان او جاهلا بطلت صلوته وكذا لو صلاها ظانا
لدخول الوقت او عالما به فانكشف خلافه ما لم يدخل
عليه الوقت في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها
صحت صلوته والاحوط اتمامها والاعادة ومن قدم

العصر

العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمدا بطلت صلوته
جاهلا بالحكم او عالما به ولو قدم اللاحقة على السابقة ناسيا
وذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة وكذا لو ذكرها
بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الاولتين
وذلك قبل مضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر و
المغرب بطلت وان صلاها في الوقت المشترك صحت
على كل حال ولو صلى الظهر او المغرب في وقت العصر او
العشاء وهو مقدار ما يؤدي به صلوتها من آخر الوقت
فالحكم ما مر من البطلان ومن ادرك خمس ركعات من آخر
الوقت اتى بالفرضين معا على الترتيب وان ادرك
مقدار اربع ركعات فقط وكان متما اتى بالاخيرة و
قضى الاولى واما المقصر فياتي بهما معا ومن ادرك من
اول الوقت مقدار الاولى فقط ثم جاءه العذر الشرعي
سقط عنه فرض الاخيرة ومن اتى بشيء من الاخيرة في
وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية فالاقوى

البطلان وصح لو كان ظانا لدخول وقت الثانية فالاقوى
الصحة والاحوط الاعادة ولو ظن الضيق الا عن الاخرة
وبعد الفراغ علم السعة فالظاهر صحتها ويضع الاولى في
موضع الاخيرة المقصد العاشر في القبلة وفيه مباحث
الاول في بيانها القبلة موضع الكعبة ويستقبل البعيد جهتها
فان تمكن من معرفة الجهة فيها والا اكتفى بالعلامات كوضع
الجدي خلف المنكب الايمن وجعل المغرب على يمينه والمشرق على
شماله وليستقبل وسط ما بينهما وجعل عين الشمس عند
الزوال على طرف الحاجب الايمن كل ذلك في اواسط العراق
وعلامة الشام جعل الجدي خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن
جعل الجدي بين العينين البحث الثاني فيما تعرف به القبلة
والمرجع في هذه الامور الى معرفة علماء الرياضي ويكتفي غير
العارف اذا دخل بلادا من بلاد المسلمين ان يعرف
حالهم في الاستقبال والاعمى يقلد في الاستقبال والظاهر
الاكتفاء بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة الطلب بل يكفي الظن

بالنسبة

بالنسبة الى المسلم ايضا مع توقف العلم على طلب مكان
آخر او معرفة ولو تعارضت طرق الظن اخذ بالراجح و
الاحوط طلب العلم اولا ثم طلب الاقوى فالاقوى من
الظنون وعلى كل حال فان تعذر عليه العلم اول الوقت
صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان
دار تحيره بين جهتين صلى صلاتين او بين ثلث جهات
صلى الى ثلث جهات ثلث صلوات فان جهل بالمرة صلى
الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق الوقت عنها اتى
بالممكن والاحوط مع عدم رجاء المعرفة تاخيرها الى الضيق
بحيث لا يبقى من الوقت ما يزيد عما يحصل به الاحتياط اما
مع الرجاء فالاقوى وجوب التاخير البحث الثالث في وقوع
الخطأ لو دخل في الصلوة فظهر له الخطأ في القبلة في اثنائها
فان كان بين المشرق والمغرب صحت صلوته وانحرف الى
القبلة وان كان الى نفس المشرق او المغرب او مستدبر القبلة
اعاد الصلوة والاحوط المضي والاعادة لمضي الاحتياط فيه بل يقطع [illegible]

ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا
للقبلة اعاد في الوقت بلا تامل ويلحق به ما لو ادرك من
الوقت ركعة على اشكال وفي خارجه احتياطا سواء كان
خطاؤه عن جهل بالقبلة او غفلة او نسيان او غيرها وان
كان الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما
بين المشرق والمغرب حكم المستقبل لا اعادة عليه البحث
الرابع فيما يجب الاستقبال في صلوات الفرايض والنوافل
وفي وضع الميت عند الاحتضار وبالقبر وفي الذبح والنحر
وانما يلزم مع الامكان فلو تعذر صحت هذه الافعال بلا
استقبال فلو اضطر الى صلوة السفينة او الراحلة او ماشيا
لزمه الاستقبال فيها مهما امكن ومع التعذر او التعسر او
منافاة الغرض يسقط الوجوب ولو امكن في البعض
استقبل ولو في تكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك في النافلة
بل يصليها حيث توجه في السفر والحضر الا اذا كان
واقفا مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال البحث الخامس

في كيفية

في كيفية الاستقبال يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم
البدن كالصدر والبطن ونحوها فلو استقبل بالوجه فقط
لم يكن مستقبلا والاحوط الاستقبال بالقدمين ايضا
اما اليدان فيضعها كيف شاء المقصد الحادي عشر
في كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على الاجمال اذا
اراد الصلوة وقد اتى بالشرائط المذكورة من الطهارة
عن الحدث والخبث والساتر ولاحظ المكان والوقت و
القبلة قام ناويا للصلوة المعينة قاصدا وجه الله تعالى
والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله اكبر ثم يقرأ الحمد
وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان ربي العظيم وبحمده
مرة او ثلثة او خمسة او سبعة او اكثر ولو اتى بها شفعا
اجزأه او يقول سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه منتصبا
مستقرا ثم يهوي الى السجود ساجدا على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين مستقرا واضعا
للجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا سبحان ربي الاعلى وبحمده

مرة او ثلثة او خمسة او سبعة او اكثر ويجزي الشفع كما
في الركوع او يقول سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه
حتى يجلس منتصبا مستقرا ثم يسجد مرة اخرى ويصنع
كما صنع في الاولى ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة ويصنع
في الثانية كما صنع في الاولى الركعة الاولى فان كان
في ثنائية كصلوة الصبح وصلوة السفر تشهد وسلم
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان في
ثلثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرا الحمد وحده
سرا او قال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او
ثلثة ولو زاد بقصد الذكر فلا باس ثم يركع ويسجد و
يفعل ما مر فاذا رفع راسه تشهد وسلم وان كانت
في رباعية ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد رفعه

من السجود

من السجود ويأتي بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع
راسه من السجدة الاخيرة تشهد وسلم على نحو ما سبق
وهذا القدر كاف في الصلوة واذا اضاف الاذان
والاقامة والاقوال والافعال المندوبة فقد فعل ما
هو الافضل قد اهتدى الى الصلوة من بابها المقصد
الثاني عشر في ذكرها مفصلة وفيه مباحث الاول
في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان الا ان
الاقامة اشد استحبابا وينبغي فيهما نية التقرب
لانهما عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر
العبادات ويختصان بالفرائض اليومية واذن في
ترك الاذان يوم الجمعة لمصلي العصر وفي عرفة مع الحاج
او العشاء في المزدلفة كذلك مع الجمع بين الصلوتين في
هذه المواضع الثلثة على الاقوى وكذا اذن للجامع
بينهما في غيرها او لقاضي الصلوة فانه يؤذن في اول الورد
ويقيم اقامة في البواقي ومتى فصل بينهما بزمان او صلوة

اخرى اعاد الاذان والمريد الجماعة والمنفرد اذا دخلا
وقد صلت الجماعة الاولى ولم تتفرق ترك الاذان و
الاقامة ووقته بعد دخول الوقت ورخص تقديمه
على الفجر لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب بينهما
بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما وان
اخل اعاد بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما معا او
نسي الاقامة فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما
ان كان ركع والا رجع والاحوط ان يرجع بعد الدخول
في القراءة بل بعد الدخول في الصلوة مطلقا ولو نسي شطرا
او شرطا منهما او من احدهما حتى دخل فالاقوى عدم
الرجوع ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في آخر
كل فصل والفصل بينهما لفاعلهما دون فاعل احدهما
وسامع الآخر ودون سامعهما من اهل الجماعة مثلا
على الاقوى بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة
ركعتين وفي المغرب يقتصر على السكتة او الخطوة تبعا

لما

لما قالوه وفي الخبرات الجالس بين اذان المغرب واقامته
كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل في الاذان
والحدر فيه وعكسه في الاقامة وان يكون بهما على حال
الصلوة خصوصا بعد قامت الصلوة والحدث في اثنائهما
لا حاجة به الى اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل
والاحوط ان يعيد الاقامة مطلقا ويحرم على المرأة اسماع الاجانب
ويستحب ان يكون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
امينا من كل الجهات ولا اعتداد باذان المجنون والسكران
وغير المؤمن ويعتد باذان المميز من اطفال المؤمنين
وان يعلو على مرتفع والسنة كثيرة البحث الثاني في القيام
وهو واجب حال النية وفي تكبيرة الاحرام وقبل الركوع
متصلا به ركن في الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته وفي حال القراءة وبعدها واجب غير ركن والمستحب كا
لقنوت مستحب وهو عبارة عن الانتصاب والاحوط نصب
العنق ولو اطأطأ الرأس يسيرا فلا باس ويلزم فيه الاستقلال و

ولو توقف على الاستناد او الاعتماد اعتمد ولو لم يكونا
يعتمد عليه اشتراه او استاجره مع القدرة وعدم الضرورة
ولو قدر على القيام في البعض قام فيه ولو قام من القراءة
سكت حتى يستقر ولو امكنه القيام الى الركوع قام اليه ولو عجز
عن الاعتدال قام منحنيا ولو عجز عن الانحناء وقدر على
القيام قام منتصبا واومى لركوعه وسجوده فان عجز عن القيام
اصلا جلس مستقلا او لا معتمدا وان عجز عنه اصلا اضطجع
على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى
محافظا على الاستقبال في جميع الاحوال ويختلف هيئة الاستقبال
باختلاف الاحوال ويكون ركوعه بايماء راسه وكذا السجود
الا انه يزيد في الانحناء يسيرا فان عجز فبعينيه ويتخير في
النوافل بين القيام والجلوس وفي الركوب والمشي اختيارا
واضطرارا ولو وجب بنذر ونحوه وجب القيام البحث
الثالث في النية وقد تبين انها عبارة عن القصد وتعيين
المقصود وكونه خالصا لوجه الله تعالى اما لاهليته او جزاء الشكر

نعمته

نعمته او طلب العبد رفعة منزلة او طلبا للرضاء او خوفا
من سخط او رجاء لثوابه او خوفا من عقابه او ما يتركب
من ذلك الى غير ذلك ولو قصد التوصل بطاعته الى
الامور الدنيوية صح والاحوط الترك في غير المنصوص ويلاحظها
بالتبع لو ارادها او اراد الاخروية والمراتب تختلف باعد
باختلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب والندب
بل يلزم نية الوجوب والندب م س ولا القضاء ولا الاداء
ولا القصر والاتمام ونحوها اذا لم يتوقف عليها التعيين ولو
نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس صحت والاحوط مراعاة
الوجه الاقوى مراعات الوجه م س وفي حكم الركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا او سهوا او ينوي الصلوة جملة ولا تصح نية الاجزاء
بان ينوي شيئا فشيئا الا اذا فاتت نية الجملة وتصح نية الوجوب
في الصلوة الواجبة ولو قلنا باشتراطها ولا يضر دخول المستحبات
فيها لدخولها بتعلق النية او لان نيتها حين فعلها وحرمة
قطع النافلة بعد الدخول فيها حيث نقول به لا يقتضي و

وجوبها فنية الندب لا اشكال فيها ولو نوى في الفريضة
المشتملة على المندوب مطلق التقرب الى الله كان اسلم
ولا بد من استدامة النية ولو نوى بالفعل الرياء في
الاثناء ابطل كما في الابتداء نعم ليس من مجرد الخطور
محذور ولا يبطلها الرياء المتاخر ولا العجب وان حرما
بل يشكل حرمة الرياء والعجب على الاقوى ولو نوى القطع
او تردد فيه ووقع من القراءة وكان ذلك لتوهم فساد
في الصلوة ثم علم الصحة فلا اشكال مع عدم الفصل الكثير
ولو قرأ وكان تردده لا لذلك فالاحوط الاعادة ونحو
لا يجب احضار الصلوة مفصلة حين النية بل يكفي الاجمال
ولو نوى الصلوة من لا يحسنها وآخر حتى لم يعلم ولا قلوا
فلا باس ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة عدل من
اللاحقة الى السابقة وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد
التحول ودار الامر بين السابقة واللاحقة عينها السابقة

سواء

سواء كانا مؤداتين كان يدخل في العصر او العشاء
فذكر الظهر والمغرب او مقضيتين كمن عليه مقضية سابقة
ولاحقة ونوى اللاحقة او مقضية ومؤداة بان يدخل
في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول
فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا عدول
ويهدم وقت القيام على الاقوى ولو شك في تعينها بنى
على ما قام اليه واذا تجاوز محل العدول عنها واتى بالتتمة
بعدها وليس للعدول فرضا الا في المؤداتين المترتبين
كالظهرين والعشائين او المقضيتين مع وجوب الترتيب
بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الظاهر
ولا يعدل من مقضية الى مؤدات على الاقوى ولا يجوز
العدول عن فرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز
العدول من الفرايض الى النوافل في الجماعة اذا كان قد دخل
في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل
فان تجاوز اتم واعادها جماعة ولنسيان سورة الجمعة في

يوم الجمعة لمصلي الجمعة مع قراءة التوحيد او غيرها على
الاقوى ولم يتجاوز محل العدول الى النصف والاحوط الترك
والاقوى عدم جواز العدول لناسي الاذان والاقامة
معا او الاقامة وحدها او بعضها مطلقا والحاصل ان
العدول لا يجوز الا في مواضع مخصوصة لا يقاس عليها ولا يحرم
التلفظ بالنية بعنوان ان التلفظ هو النية وبدون ذلك
يكون في الصلوة لانه كلام بعد قول قد قامت الصلوة
والاحوط الترك ولو قام الصلوة الظهر مثلا فسبق
لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام البحث
الرابع في تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها
ونقصها عمدا او سهوا وبترك القيام فيها كك وصورتها
الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة ومد لامه وادغام وقطع هائه
سالمة من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة
اكبر وبائه سالمين من المد المؤدي الى زيادة الالف مع
الوقوف على رائه اقتصارا على المتيقن فلو كبر بغير هذه

الصيغة

الصيغة او بدل الاسم الاعظم بغيره او بدل اكبر او عرفها
فقال الاكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او زاده او زاد
كلمة او نقصها او ادغم غير المدغم كالراء او فك المدغم
كاللام او غير شيئا من الهيئة الخاصة بطلت صلوته
ولو ترك الوقف على الراء فالاقوى الصحة الاحوط
الوقوف على الراء م ولو ترك تفخيم اللام او الراء او مد
الالف او مدا يتولد منه الف اخرى جاز والاحوط خلا
ذلك ووجب التعلم على من لا يحسنها فان تعذر استقلالا له
بالنطق نطق بها ناطق حرفا حرفا ونطق خلفه مراعيا
للهيئة وعدم تقطيع الحروف مهما امكن وان لم يتمكن
من الجميع اتى بالممكن وترجم عن الباقي وان تعذر الكل
ترجمها بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير
بها بعد ان يعقد بها قلبه ويجب تحقيق الذكر اللسانيات
بها ويعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا و
الاولى ان يكبر سبعا ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة

الاحرام ويستحب رفع اليدين بها مبتدأ بالرفع با
بابتداء التكبير منتهيا بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة
مستحبة سوى تكبيرة الاحرام البحث الخامس في القراءة
وبدلها وفيها فصول الاول فيما يجب منها الواجب
في الركعتين الاولتين من الفرائض قراءة الحمد والسورة
تامتين فلو اخل بحرف او حركة او تشديد في كلمة او سكون
لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء
عمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد ولو اخل
في الادغام بين كلمتين او مد او صفة من صفات
القراءة كما اذا وقف مع الحركة او وصل مع السكون لم
تبطل والاحوط تجنب ذلك كله ويجوز للمريض والخائف
والمستعجل وخائف رفع الامام رأسه عن الركوع قبله الا
قتصار على الحمد والبسملة آية منها ومن كل سورة سوى
براءة وكل السور جزئية الا الضحى والم نشرح والم تر
ولايلاف فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع الاولتين

سورة

سورة واحدة وكذا مجموع الاخيرتين وما عدا سور
العزائم الاربعة وهي سورة الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ وما يفوت الوقت بقراءته فلو قرأ احدها
او قرأ شيئا منها عمدا بطلت صلوته ولو كان ناسيا فتذكر
في الاثناء قطع العزيمة وقرأ غيرها ان لم يكن قرأ انه التجاوز
واستبدل بالسورة الطويلة افحش منها ولو قرأ السجدة
ساهيا في الفريضة فتقطع بعد الفراغ اتم الصلوة و
سجد بعد الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافلة فقراءتها
فيها مع العمد سائغة ويسجد لها في اثناء الصلوة و
لا يجب في النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على
الفاتحة ولو وجبت النافلة بنذر او شبهه فالاحوط
ان يصنع بها ما يصنع في الفريضة **الفصل الثاني**
في كيفية القراءة وبدلها من التسبيح والمراد بالتسبيح
بدل القراءة في ثالثة المغرب واخيرتي الظهرين والعشاء
فانه يتخير فيها بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح وهو

قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة
واحدة والأحوط تكريرها ثلاثا محافظا على العربية
والألفاظ الخاصة والعاجز يأتي بالممكن فإن لم يتمكن
يأتي بالذكر بقدره عوضه والأحوط الاقتصار على التسبيح
والأخرس يشير ويعقد قلبه ويحرك لسانه كما في ال
القراءة ويلزم الترتيب والمتابعة وأما القراءة فيلزم
فيها الترتيب بين الحمد والسورة وبين أبعاضهما فمتى
أخل بشيء من السابق وأتى باللاحق ولم يتعمد الإخلال
ولا الإتيان أعاد على الفائت ثم أتى بما بعده ما لم يدخل
في ركن فإن دخل في ركن مضى ولا شيء عليه ومتى تعمد
أحدهما وإن نسي الأخرى بطلت صلاته ويلزم الموالاة
بين الحروف والكلمات والآيات فلو سكت سكوتا طويلا
مخلا بنظم القراءة بطلت والجهر واجب على الرجال والخنثى
المشكل ووجوب الجهر على الخنثى المشكل فيما يجب فيه الجهر

على

على الرجال محل إشكال بل الأقوى قرب عدم الوجوب
في القراءة في صلاة الصبح وأولتي العشائين والإخفات
في البواقي عدا صلاة الجمعة وظهرها فإنه يستحب الجهر
فيهما والإخفات في الظهر أحوط وهما معلومان عرفا
ويجبان في القراءة أو بدلها كالتسبيح الأخيرتين فلو تعمد
الإخفات في موضع الجهر والجهر في موضع الإخفات بطلت
صلاته إلا بالبسملة فإن الجهر بها في موضع الإخفات يستحب
وإلا إذا كان جاهلا بوجوب ذلك فيصح ولو خالف نسيانا
أو علم بعد الجهل في أثناء القراءة مضت قراءته ولا إعادة
ولا يجب فيما عدا القراءة وبدلها من التسبيح جهر ولا
إخفات بل يتخير في الأذكار الباقية بين الجهر والإخفات
وكذا لا يجبان فيما عدا الفرائض الخمس لكن يستحب الجهر
في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار ولا يجبان
فيها وإن وجبت بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية
خاصة اتبع الشرط الفصل الثالث في بقية أحكامها

احكامها وهي امور احدها قول امين بعد الفاتحة
بعنوان استحبابه الخصوصية تشريع حرام مفسد للصلوة
وبدون ذلك فالاقوى عدم لزوم تركها والاحوط
تركها الا مع التقية لعله الاقوى ذلك بل الاحوط
تركها في جميع احوال الصلوة ثانيها العاجز عن اصل
القراءة او بعض كيفياتها يأتي بالمقدور منها فان عجز
قرأ من غيرها فان عجز سبح وذكر الله بمقدارها
ويلزمه التعلم بقدر الامكان ويجب عليه الصلوة جماعة
او وقوف من يقرأ له وهو يتبعه او يقرأ هو في المصحف
مخيرا بل يتخير بينها على الاقوى وان وجب عليه القراءة
عن حفظ مع الامكان ومن اخذ في التعلم او تركه عامدا
عاصيا اخر صلوته الى ضيق الوقت والاخرس يعقد
بقلبه ويلوك لسانه ويشير ثالثها لا يجوز الجمع بين
سورتين ولا بين سورة وبعض سورة ولا بين
سورة وبعض سورة مع قصد الجزئية ولا الاقتصار

على

على بعض سورتين ولا على بعض سورة وكل ذلك لا
باس به في النافلة ولو كرر السورة بنفسها قاصدا
تلاوة القرآن لا جزئية الصلوة فلا باس ما لم يخرج
بالاطالة عن كيفية المصلي وكذا لو قرأ البعض مع السورة
من حيث انه قرآن والاحوط الترك ولو جمع بين السور
وبعضها من جهة العدول في محل الجواز جاز رابعها
يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها
والاقوى جواز العدول ما لم يتجاوز النصف و
الاحوط الاقتصار على ما دونه وهو جار في كل سورة
الا في التوحيد والجحد فلا يجوز العدول منها الى
غيرها مطلقا الا الى سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة
فانه يجوز العدول منها اليهما مطلقا والاحتياط الاقتصار
على الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط ولا يعدل في الجحد و
التوحيد من احديهما الى الاخرى في غير ضرورة ويجب
العدول مطلقا مع نسيان شيء من السورة التي دخل بها

خامسها من اراد التقدم خطوة او خطوتين سكت
عن القراءة في حركته سادسها لا يجب في البسملة تعيين
السورة المتعينة بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة
والاقوى عدم وجوب التعيين في غيرها ايضا والاحوط
ذلك الا اذا اغنت العادة عن التعيين بحيث انه
لو سئل ما تريد ان تفعل قال السورة الفلانية فهو
حينئذ معين في نفسه غافل عن تعيينه ولو لم يعين
في موضع الابهام كان الاحوط الرجوع والتعيين و
العود لا مع بقاء محله ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة
في الركعة الاولى والاولى ان يأتي بلفظ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وسؤال الرحمة واذا قرأ آية الرحمة
والنجاة من العذاب اذا قرأ آيته واذا قرأ مثل يا ايها
الذين آمنوا ويا ايها الناس قال لبيك ربنا وترتيل
القراءة محافظا على الوقوف مبينا للحروف متدبرا
لمعاني القرآن ساكتا بعد الفراغ من الفاتحة وبعد

الفراغ

الفراغ من السورة واختيار السور الموظفة كالجمعة والمنافقين
في الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة
والتوحيد في مغربها وصبحها وكالسور الطوال في الصبح
وفي صبح الخميس والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان
وفي الثانية هل اتاك وفي العصر والمغرب بقصار السور
وفي الظهر والعشاء بالمتوسطات ونحو ذلك في النوافل
بما وصف لها البحث السادس في الركوع ويجب في غير
الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته
في غير الجماعة واما في الجماعة فسيجيء حكمه ونقصه عمدا وسهوا
كما ان القيام الذي عنه يركع ركن يبطل بتركه الص
الصلاة عمدا وسهوا ويجب فيه امور احدها الانحناء
لمستوي الخلقة بقدر ما تصل يداه ركبتيه والاحوط مراعاة
وصول راحتيه ولو مال الى احد شقيه حتى امكن وصول احدى
يديه الى احدى ركبتيه وخفض لا بنية لم يكن راكعا والمدار على
ما يسمى به راكعا ومن خلق على هيئة الراكع او كان كذلك

لمرض او كبر بلغ الانحناء بسببها فان لم يتمكن نواه
ركوعا ولو اكتفى به ثانيها الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب
ثالثها الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة
او اكثر او سبحان الله ثلثا او اكثر محافظا على العربية و
الترتيب والموالات آتيا به بعد الاستقرار والاطمئنان
فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع قبل اتمام الذكر الواجب
كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة او عن الرفع
سقطا ويستحب التكبير له رافعا يديه الى حذاء اذنيه
وقول سمع الله لمن حمده بعد الفراغ والانتصاب بعد
الرفع والجمع بينه وبين الحمد لله رب العالمين اولى
ولو اقتصر على احدها فالاقرب ان الاولى للماموم قول
الحمد لله رب العالمين الاقرب اولوية التسميع من
لكل من الماموم وغيره ولعنى سمع الله لمن حمده
ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ووضع اليدين
على الركبتين وتقديم اليمنى وتبليغ الكفين لها مفرجات

الا صابع

الاصابع الى غير ذلك ويكره وضع اليدين تحت الثياب
البحث السابع في السجود يجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن بمعنى انه لو زادهما في كل ركعة او اخل بهما عمدا
او سهوا بطلت صلوته بخلاف ما لو اخل بواحدة او
زادها سهوا ويجب فيه امور احدها ان يسجد على الاعضاء
السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي
ابهامي الرجلين ظهرا او بطنا مما يصح السجود والاحوط
ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم فان كان في
جبهته دمل ونحوه وعسر عليه السجود حفر حفيرة وسجد
فيها ليقع بعض ما عدا موضع الدمل على الارض فان
تعذر فعلى احد جبينيه محافظا على الاستقبال والاقوى
وجوب تقديم الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان
تعذر رفع محل السجود ثانيها الانحناء بحيث يساوي موضع
جبهته موضع قدميه او يزيد عليه باربع اصابع فما دون
والافضل بل الاحوط مراعات ذلك بالنسبة الى الهبوط

والأولى مراعاته في جميع المساجد بل جميع محال البدن
ولو عجز عن الاعتماد رفع محل السجود الى جبهته والاحوط
تعميم الحكم في العلو القائم والمنحدر ثالثها الذكر وهو
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلاثا
او اكثر محافظا على الترتيب والموالاة والطمأنينة والاستقرار
مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار في ما فتح بالمكى
رابعها كون السجود على الارض باقية على حالها او على
ما ينبت فيها من غير المأكول والملبوس في العادة فلا يجوز
السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها كالصوف
والشعر والحرير وجميع اجزاء الحيوانات من الجلود ونحوها
ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة كما اذا استحالت الى
شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والملح والقير والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها او
استحالت هي او نباتها رمادا او نحوه والاحوط تجنب
الجص والنورة بعد الاحراق والطين الارمني والمرمر الابيض

والدر

والدر وحجر النار وحجر الرحى والخزف والفحم واما الرمل
والسبخ والحصى فلا بأس بها ولا على ما كان من نباتها
وكان مأكولا بالعادة او ملبوسا كذلك فلا يجوز السجود
على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة
والشعير ونحوها والفواكه والبقول المعتاد اكلها والاقوى
تجنب السجود على قشر الجوز واللوز والبندق ونحوها مع
الاتصال والاقوى التجنب مع الانفصال م ل والاحوط
ذلك مع عدمه والاقوى التجنب م ل وكذا نوى التمر
والمشمش ولا بأس باوراق الاشجار وثمارها من غير
المأكول ولو كانت قشر الحبوب باقيا عليها لم يصح نعم لو
انفصل فلا بأس ويجوز على النخالة الاقرب في النخالة ا ل
التجنب م ل والاحوط تجنبها والتبن والقصيل مع الانفصال
وعدمه والاقوى عدم جواز السجود على قشر الارز مع
الاتصال وكذا لا يجوز على القطن والكتان ولا بأس
بعد دبغها والاحوط تجنبها واما ما يؤكل غير معتاد كبعض

النباتات او يلبس كلك كاللباس المتخذ من الخوص او
الليف فلا باس بالسجود عليها بخلاف ما كان ماكولا
من النباتات كالبصل والكراث والفجل والكرشا دو
نحوها واما ما لا يوكل اصلا او يوكل نادرا كالبابونج
الحيتن ونحوها فلا باس بالسجود عليها وكذا ما ينبت على
الماء كبعض النباتات ولو اكل في بلد دون آخر جرى عليه
حكم البلد خاصة بها ان يكون المكان مكانا وهذا بالنسبة
الى تمام الاعضاء وان يكون طاهرا بالنسبة الى موضع
الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فانما يلزم عدم تعدى النجاسة
الا الغير المعفو عنها اليه الى ثيابه ويجوز السجود على القرطاس
مطلقا والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود
عليه او شك فيه انه منه بل الاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه
من الخشب لدخول النورة فيه سادسها الجلوس بين
السجدتين كيف اتفق والافضل للرجال التربع على النحو

المعهود

المعهود مطمئنا مستقرا مع الامكان ومع التعذر يأتي
بالممكن سابعها تمكين الجبهة والمساجد من محال السجود
ثامنها رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود ومنه
الوسخ المتكاثف على التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة
والتحية ولو التزق ما يسجد عليه بالجبهة واستمر الى السجود
الثاني عمدا بطلت صلوته والاحوط المضى والاعادة
اما بالنسبة الى باقي المساجد فلا باس ويستحب فيه امور
التكبير له ويلقى الارض بالكفين ورفع ذراعيه وبسط
كفيه مضمومتى الاصابع حذاء اذنيه ونظره في سجوده
الى طرف انفه وارغام الانف والتكبير لرفع الراس وجلسة
الاستراحة قبل القيام بعد السجود الاخير والجلوس على
الورك الايسر وجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى
والنظر حال الجلوس الى الحجر وقول بحول الله تعالى وقوته
اقوم واقعد اذا اراد القيام وهو آخذ فيه كل ذلك
مع الخضوع والخشوع كما ينبغي المحافظة عليها في جميع

الافعال ويجب سجود التلاوة على القاري والمستمع
وكذا السامع على الاقوى في احدى عشر موضعاً في سور
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب في اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ على القاري لها تماماً
والمستمع كذلك دون السامع على الاقوى على السامع الاتيان
ايضاً بل والاحوط له الاتيان به ويستحب للشكر سجدتان
او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا يشترط في سجود
الشكر والتلاوة شيء من شرائط الصلوة سوى النية والاحوط
مراعات ما يصح السجود عليه والاولى المحافظة على هيئة
سجود المصلي والافضل في سجود الشكر ان يقول شكراً شكراً
مائة مرة او عفواً كذلك مائة مرة وفي سجود التلاوة سجدت
لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا
مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولو
اكتفى في الجميع بمطلق الذكر فلا باس والاحوط عدم الاخلال

منه

منه البحث الثامن في التشهد وهو واجب في الصبح
مرة بعد الركعتين وفي المغرب والرباعيات مرتين مرة
بعد الثانية ومرة بعد الاخيرة ويجتزى فيه بمسمى الشهادتين
والصلوة على محمد وآله على الاقرب الاقوى الاقتصار على
النحو المألوف بل والاحوط الاقتصار على النحو المألوف
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
محافظاً على العربية والترتيب والموالاة بحيث لا يكون
فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص
والتبديل ويشترط فيه امران احدهما الجلوس كيف
شاء وان كان الافضل ان يجلس على الورك الايسر
ويصنع ما مر ثانيهما الاستقرار فيه بمقدار الذكر
الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود
او كان هو آخذ بالقيام بطل والعاجز عنه يجب
عليه التعلم ولا يشتغل بشيء غير ضروري حتى يفرغ منه

ولابد ان ياتي بما امكن فان عجز عن الكل استبدل
به ذكرا آخر والاخرس يشير ويعقد قلبه ويلوك لسانه

البحث التاسع في التسليم وهو واجب ويكفي فيه
قول السلام عليكم والسلام سلم صورة الجمع بين
قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى
ان ياتي بالسلام عليك ايها النبي قبلهما ثم يقول
السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة الله والاولى
ان يقال بعد قوله ورحمة الله وبركاته محافظا
على العربية والترتيب والموالاة ولو اتى بالسلام
علينا فالظاهر لزوم قول السلام عليكم وينوي
الخروج بقول السلام علينا والاحوط ان ينوي مطلق
الخروج من غير تعيين المخرج والظاهر عدم لزوم نيته
من راسه اما قول السلام عليك ايها النبي فهو
مستحب ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم تسليمة واحدة
الى القبلة وينوي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام يؤمي

بصفحة

بصفحة وجهه الى يمينه فقط وكذا المأموم اذا لم يكن على
يساره احد وان كان على يساره احد سلم ثانية
واومى بصفحة وجهه الى يساره ايضا ويقصد المنفرد
ومن سلم على جانب واحد من حضر من الملائكة والنبيين
والمسلمين من الانس والجن والانس والمأموم اذا
اتى بالتسليمتين يقصد باحدهما صورة الرد على الامام
وبالاخرى ما ذكر كك فلو قصد الرد حقيقة فالاقرب
عدم الصحة كما انه لا يصح مع قصد الامام التحية
كك بل المستحب قصد صورتها ويستحب ان يكبر
ثلثا رافعا يديه قائلا لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
وهو على كل شيء قدير في الفريضة والنافلة على الاقوى
وان كانت الاولى فيها بعد النافلة قصد القربة
المطلقة والاحوط الاقتصار فيها على الفريضة حيث ينوي

بها الخصوصية الخاصة لا خصوصية التعقيب ولا الذكر لها
المطلق البحث العاشر في القنوت وهو مستحب في كل ثانية
من فريضة او نافلة بعد الفراغ من القراءة الا في ثانية
الجمعة فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة ومفرد الوتر
كغيرها قبل الركوع وروي فيهما خبر آخر بعده وفي صلوة
الصبح والمغرب اشد استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع
ولو ذكره بعد الهوي الى السجود او فيها بعده من اجزاء
الصلوة وبعد الفراغ من الصلوة قضاه بعد الصلوة
مستقبلا للقبلة ولو طال الفصل والاولى قضائه من
جلوس والكل على طريق الندب ولو تعمد ركع لم يعد
بل الاحوط عدم العود حتى مع النسيان ويجوز الدعاء
فيه بالفارسية والدعاء بالفارسية والملحون محل اشكال بل
وبالملحون مع عدم قصد الخصوصية ولم يكن الخارج
عن اسم الدعائية كما يجوز المناجاة والثناء والدعاء
في اثناء الصلوة بذلك والاولى بل الاحوط المحافظة

على

على العربية في جميع ذلك واما القراءة والاذكار فلا بد
فيها من التلفظ على العربية ويستحب في التكبير رفع اليدين
فيها الى حذاء وجهه والنظر في باطن كفيه كما ذكره العلماء
والدعاء بما تيسر ولو مقتصرا على الصلوة على النبي وآله
كلما طال الذكر فيه كان اولى المقصد الثالث
في اسباب الخلل وفيه مباحث الاول في نقص الشروط وهو
اقسام احدها ترك الطهارة من الحدث او الوضوء او
الغسل او التيمم سواء ترك كلها او ترك بعض اجزائها لان
عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو مفسد للصلوة موجب
للاعادة سواء كان عن عمد او جهل او نسيان وسواء
ذكر في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت
او بعده فان علم الصلوة التي اختل شرطها بعينها اعاد ها
ولو اشتبهت بامثالها كالرباعية بين الرباعيات
اعاد واحدة عما في ذمته يتخير فيها بين الجهر والاخفات
الا اختلف حكمها واذا اتحد كالظهرين والعشائين لم

عليه غشاء مقتضية لزم حكمها والحاصل ان الاتيان بواحدة
يجتزي بها عن كل مساوية لها ومع اختلافها لا بد
من التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم في المشتبه بين
القضاء والاداء وما يجب عليه اصالة ونيابة في وجه قوي
والاحوط التعدد مع الاتيان بواحدة على ذمته
ثانيها ترك غسل النجاسة غير المعفو عنها وقد تقدم
انه ان كان عن عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعي
وجبت الاعادة مطلقا في الصلوة وبعد الفراغ في الوقت
وبعد خروجه مع سعة الوقت اما مع الضيق فتصح
في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد الفراغ
فلا اعادة مطلقا وان علم او حدث في اثناء الصلوة
فعلى التفصيل السابق في باب الشرائط والاحوط في
ذلك مطلقا نزعه ان امكن وكان عليه غيره او غسله مع
عدم ترتب المنافي ثم اتمام الصلوة والاعادة ثالثها
ترك ستر العورة وهو مفسد مع العلم والجهل بالحكم

مع

مع تعمد الفعل والترك والقدرة على الستر مع سعة
الوقت واما مع الغفلة والنسيان فالاقوى الصحة
والاحوط الاعادة ويستر نفسه لو علم في الاثناء و
اما الستر بغير الجائز مما عدا ما ذكرناه من الحرير و
جلد غير المأكول والذهب فالاقوى فيه البطلان
مطلقا الا مع الضرورة من تقية او نحوها والاحوط في
الجميع الاعادة مع النسيان وعدم المعرفة بالموضوع
ولم يكن ذلك عن تقصير ولو استعمل المشكوك به من
اللباس دائرا بين الحرير وغيره والذهب وغيره
بطلت صلوته مطلقا اما لو دار بين مأكول وغيره
فتبطل مع تمكنه من غيره والا صلى به وبغيره مع الاشتباه
المحصور وتركه مع الاشتباه باصل جنسه وبشرط صلى
عاريا والاحوط الجمع بينهما اما المشكوك به في اصابته
النجاسة له فلا باس به ما لم يتعلق بمسئلة المحصور ورابعها
ترك ما يلزم في المكان من الاباحة والاستقرار والطهارة

لوضع الجبهة وتفصيل الحال في السجود على ما لا يصح السجود
عليه لنجاسة او غيرها ان السجود عمدا مع جهل الحكم و
بدونه على ما لا يصح السجود عليه مع سعة الوقت و
صدق اسم السجود عليه حقيقة مبطل للعمل ومع الضيق
يمضي في عمله ومع عدم صدق اسم السجود عليه يجوز رفعه
ما لم يدخل في الفعل الكثير او يرجع فيضع راسه او يعود الى
السجود ومع السهو وصدق اسم السجود عليه فان
تجاوز المحل بالدخول في ركن آخر مضى ولا قضاء
للسجود عليه ومع عدم التجاوز يجب مع الضيق مطلقا
ومع السعة فان امكنه جر الجبهة الاقوى جواز رفع
الجبهة حال عدم التمكن من الجر وصحة الصلوة والسجود
على ما يصح السجود عليه وجب والا بطلت صلوته والاحوط
الرفع والسجود على ما يصح السجود عليه ثم الاعادة خامسها
لترك الاستقبال وقد تقدم الكلام فيه وانه مع العلم
مفسد مع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل من دون مظنة

مع

مع تمكنه من الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف
الخلاف فان كان ما بين المشرق والمغرب صحيح وان كان
الى نفس المشرق او المغرب او على عكس القبلة فان تبين
في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه والاحوط الاولى
في المستدبر القضاء في خارج الوقت في المستدبر القضاء
في خارج الوقت ايضا سادسها ترك شرائط الاجزاء
كالاستقرار حين الاعتدال والاطمئنان حين الافعال
وتفسد الصلوة بتركها او بترك احدها عمدا ومع الجهل
بالحكم والعلم به ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بخروجه
عن محله والاحوط بالنسبة الى فوات الطمانينة في الاركان
الاعادة واما الجهر والاخفات فانما تفسد بتركهما مع
العلم والتعمد ولا تفسد مع الجهل بالحكم اذا كان باصله
اما الجهل بخصوصية محلهما احوطها بل اقواها لزوم الاعادة
وكذا لا تفسد مع النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة انه
جهر بالقراءة في مقام الاخفات او بالعكس او علم بحكمه بعد

الجهل باصل الحكم لم يعد اليه ومضى بحاله البحث الثاني
في نقص الاجزاء والضابط فيه انه متى نقص جزءاً متعمداً
بطلت جاهلاً بالحكم او عالماً به بطلت صلوته ومتى
نقصه نسياناً فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان
الصلوة اعاد عليه ان لم يستلزم الرجوع اليه زيادة ركن
او بعضه كما لو ذكر الحمد وهو في السورة او نسيها وهو
في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيرة وهو
في التشهد او ذكرها او ذكر التشهد وهو في القيام او
اخذ فيه او في القرآءة عاد اليها واتى بها واما اذا دخل
في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القرآءة او التشهد
او احد السجدتين او هما حتى ركع او الركوع او الانتصاب
فيه او الاستقرار به حتى دخل في السجود فان كان المنسي
من الاركان كالركوع والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام
او مجموع السجدتين بطلت صلوته والا لم تبطل والاحوط
بالنسبة الى الدخول في السجدة الواحدة الاتمام والاعادة

ولا يجب

ولا يجب بعد ذلك قضاء الا في السجدة والتشهد المنسيين
فانه ياتي بهما بعد الفراغ منها ويأتي بهما عوض ما فات و
يسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجود السهو ولو
ذكر الركوع وهو في الهوي فانتصب وركع صح والاحوط
اعادة الصلوة بعد ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع او
تجاوزه ولو نسي الذكر ولم يأت به في محله او الاستقرار فيه
مضى ولا شيء عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب
بعده او الاستقرار فيه ولم يصل محل السجود عاد الى
القيام وجدد الهوي الى السجود ما لم يصل الى محل الركوع
او يتجاوزه والا فعليه الاحتياط السابق ولو ترك
سجدتين فشك في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكون
ركناً او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة والاحوط الاتمام
والاعادة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة
الا بهما فمتى ترك احدهما او القيام فيه عاد الصلوة
من اولها مطلقاً ولو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد

التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه ولو ذكرها
بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً قام واتى بها ثم يسجد
للسهو منه والاحوط السجود ثلث مرات عن التسليمات
الثلثة بل اربع الزيادة الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة
عمداً وسهواً كالحدث واستدبار القبلة ونحوها اعاده
الصلوة من راس ولو نسى السجدتين حتى خرج من
الصلوة اعاد الصلوة ولو نسى سجدة واحدة او التشهد
قضاها وسجد للسهو ولو ذكرها بعد الدخول في التسليم
قبل تمام ما يخرج به وكانا من الاجزاء عاد عليها واتى
بها وسجد للسهو احتياطاً ولو نسي ذكر الركوع او ذكر
السجود او الطمأنينة فيهما او سجد على غير ما يصح السجود عليه
حتى رفع منه مضى ولا شيء عليه الاحوط في ثبات
السجود على ما يصح السجود عليه الاتمام مع الاعادة وفي العود
على السجود وجه البحث الثالث في زيادة الاجزاء
ونقصها مسئلة ان المزيد في الصلوة عمداً اذا

كان

في

كان قصد الجزئية في ابتدائها ابطل مطلقاً وان نواها في
الاثناء فان نوى مع ذلك قبل ترتب الاجزاء الباقية
على ما مضى بعنوان التشخيص بطل الجميع والا بطل ما زاده
وتبطل الصلوة ان كانت من غير القرآن او الذكر او الدعاء
وفيما كان منها وجهان والاحوط الاعادة او ركناً او
فعلاً كثيراً او نحو ذلك من المبطلات والا فان لم يكن
من اجزائها لم تبطل به وان كانت من اجزائها فوجهان
والاحوط الاعادة في الجميع ومع عدم قصد الجزئية فان
كان ركناً بطل والا لم يبطل الا ان يدخل تحت المنافيات
للصلوة كما من كلام او فعل كثير ونحوهما من المنافيات
رفع الجبهة عمداً مطلقاً وغيرها من اعضاء السجود في حال الذكر
الواجب الاحوط التجنب مطلقاً ولو زاد شيئاً نسياناً فان كان
تكبيرة الاحرام او ركعة او ركوعاً او سجدتين في ركعة واحدة
بان يسجد اربع سجدات بطلت صلوته واما زيادة الركوع
في الجماعة فسيجيء التفصيل فيها ولو زاد فيما عدا ذلك حال

القيام تمام ركعاته فجلس بعد القيام او قعد موضع
القيام واتم صحت صلوته ولا يجب عليه سجود السهو على
الاقرب والاحوط ذلك واما غير ذلك فالاقوى دولا
سجود السهو في غير زيادة التسليم كما اذا زاد سجودا او حدا
او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك اما في زيادة التسليم فيلزم
سجود السهو والاحوط سجودها لكل زيادة ونقصان
وكذا لكل احتمال زيادة ونقصان ولو سهى عن اجزاء
من ركعات الصلوة او ركعات الاحتياطية او الاجزاء
المنسية فذكر بعد ان كبر لغيرها صلوة اخرى فالاقوى
بطلان الفرض الاول وصحة الثاني فيلزم فيه العدول
الى الاول مع الترتيب بينهما وبقاء محله والاحوط اعادة
الفرضين معا البحث الرابع في الزيادات الخارجية
وفيها اقسام احدها ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا و
منه الحدث واستدبار القبلة والتشريق والتغريب من
الاصل او بالالتفات على الاقوى اذا كان بكل البدن لا

بالوجه

بالوجه الا اذا كان الى عكس القبلة والفعل الكثير و
السكوت الطويل المخرجين للصلوة عن صورتها ثانيها
ما يبطل عمدا لا سهوا ومنه كلام الآدميين ونعني
به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما للمعنى
او غير مفهم وقد اتصل باقوال الصلوة فغيرها
الى اللحن ولا يكون قرانا ولا دعاء ولا ذكرا ومنه
السلام اذا كان تحية واما الدعاء عنه فلحق بالدعاء
وفي الحاق تسليم الصلوة بالكلام وجهان اقربها
ذلك ولو كان بصورة الدعاء كصبحك الله بالخير
ومساك الله بالخير وادخلوها بسلام وفي امان
الله ونحو ذلك ما لم يقصد القرآن والدعاء ومع
السهو والغلط تصح الصلوة ويلزم في السهو بعدها
سجود السهو والاحوط في الغلط ذلك ايضا ويستثنى
منه رد السلام فانه يجب على المصلي رد السلام ومع
دون بانه التحيات ولو ترك الرد مع تقدم من يرد

سواء فقيل بمبطلات الصلوة والاقوى خلافه والاحوط
الحكم بالفساد والاعادة مع عدم الرد ولا اشكال في
الاثم وصورة الرد سلام عليكم او السلام عليكم
او السلام عليك او سلام عليك والاقوى لزوم
الاقتصار على هذه الصيغ الاربع والاحوط الاقتصار
على الصيغة الاولى ولا يجوز ان يبدأ بالسلام وسلام
المجنون وغير المميز من الاطفال لا يجب رده وتفسد
به الصلوة ولو قام به غيره فالاقوى لزوم الترك
الا اذا خص بالسلام فانه يتعين عليه في وجه قوي
ويستحب للمصلي التحميد ان عطس وتسميته يعني القول
له رحمك الله لكن بقصد الدعاء ومنها التكفير مع
قصد استحباب المخصوصية به على الاقوى والاحوط
الترك مطلقا وهو وضع اليمين على الشمال او وضع
الشمال على اليمين في وجه قوي والقهقهة ويراد به
الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان بغير صوت

والظاهر

الظاهر ان الضحك الممنوع ما كان له صوت والدعاء با
بالمحرم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة اما
الماحي للصورة فانه مبطل عمدا وسهوا كما تقدم ومنه
البكاء لامور الدنيا والمراد به ما اشتمل على النحيب وهو
مستحب لامور الآخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب
اما الراجح في نفسه كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء
والعلماء فان الاحوط تركه والاكل والشرب مما يسمى اكلا
وشربا ولم يكن ماحيا لصورة الصلوة والغالب فيها
المحو فلا باس بابتلاع بعض الاشياء الصغار المتخلفة
بالاسنان ونحوها ورخص في شرب الماء في دعاء الوتر
لمريد الصوم مع عطشه وخوف طلوع الفجر وكان قطع
الدعاء والبقاء على العطش وبينه وبين الماء خطوتان
او ثلثة لا اكثر من غير استدبار وجميع ما ذكرنا من
مبطلات العمد لا تخل مع النسيان ولو صدرت من غير
اختيار كالضحك والبكاء في اكثر الاوقات او من الاجبار

فالاقوى في غير التكفير الاعادة ولو صدرت للتقية
فلا باس به ويشترك في ذلك الفرض والنفل الا الوتر
فيجوز على عموما مر ويحرم قطع الفريضة وفعل منافيها
اختيارا والاحوط بل الاقوى عدم جواز قطع النافلة
ويكره تطبيق احدى الراحتين على الاخرى وعقص الرجل
شعره ونعني به جمع الشعر في وسط الراس وربما اضيف
اليه الظفر والفتل بل الاحوط تركها لانها مما لا
يبطل في العمد والسهو معا وهو الفعل القليل كعد
الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد
والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاوب والتنخم والبصاق
والتاوه ونفخ موضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان
فصاعدا وفرقعة الاصابع والالتفات يمينا وشمالا
التفاتا غير فاحش ولو كان فاحشا وجب اجتنابه
وتفصيل الحال ان الاقوى جواز الالتفات عمدا بالوجه
الى المشرق والمغرب على كراهة والاحوط الترك واما الالتفا

به الى

به الى عكس القبلة فهو مفسد مع العمد فادى بلزوم
الاعادة في الوقت والقضاء خارجه ومع السهو يعيد
في الوقت دون خارجه والاحوط القضاء واما الالتفات
بكله على وجه يخرج من اسم الاستقبال فهو مبطل مع
العمد مطلقا ومع السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب
صح وان كان اليهما او الى عكس القبلة اعاده في الوقت
وجوبا في الكل وفي خارجه بالنسبة الى الاخير احتياطا
والكلام بحرف واحد غير مفهم لمعنى ومدافعة الاخبثين
والتحرك مقدار خطوة وفي الخطوتين اشكال ومقداره
لحوق الجماعة لمن دخل المسجد خصوصا وترك القراءة
حال التخطي كما مر البحث الخامس في احوال الشك
ونعني به ان لا يحصل في نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما
اذا حصل ترجيح لاحد الطرفين بني على الراجح في نظره
ويعمل عليه في الامور المتعلقة باجزاء الصلوة اما ما يتعلق
بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرائط

كان يظن انه توضأ او اغتسل او ببعض اجزاء الشرائط
فلا عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث
في احوال الشك فهو ان كثير الشك لا يعتني بشكه في جميع
اقسام الشكوك على الاقوى وحده فيه يتبع العرف واما
الشك في النوافل فان كان في عدد الركعات جاز
البناء على الاقل والاكثر والاول افضل واذا كان في الاجزاء
التي يأتي في محالها وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك
في غير ذلك فتحصر البحث في مقامات المقام الاول
الشك في اجزاء الشروط كالشك في بعض اجزاء الوضوء
والحكم فيه انه ان شك في الاثناء رجع على المشكوك و
اتى به وبما بعده وان شك بعد الفراغ في
المكان الذي هو فيه من دون فاصل زمان ولا
دخول في فعل آخر فالاقوى العود على المشكوك واتمام ما
بعده ان كان بعده بشرط ان لا يلزم خلل في بعض
الشرائط كالموالاة ونحوها وان كان كثير الشك او شك

بعد

بعد فاصلة طويلة او دخوله في عمل آخر او انصرف عن المكان
بنى على صحة الوضوء واما الشك في اجزاء الغسل او التيمم
فالحكم فيه انه متى عرض بعد الدخول في جزء منها لم يعتد
به المقام الثاني الشك في نفس الشروط كما اذا شك في
انه توضأ او لا او اغتسل او لا او لبس في صلوته ما لا ينبغي
لبسه او لا او صلى على القبلة او لا ونحو ذلك والحكم في ذلك
انه ان حصل الشك بعد مضي الوقت فلا اعتبار به
وكذا لو شك بعد الصلوة في اثناء الوقت اما لو شك
في اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا
والبناء على صحة تلك الصلوة وهل يجب ان يعيد في الجمع
بالنسبة الى غيرها الاقوى العدم والاحوط اتمام الصلوة
واعادتها بوضوء جديد وكذا لو شك في اثنائها في
طهارة الحدث واعادتها من رأس او شك بعد الفراغ
ويجري هذا الحكم بالنسبة الى الشك في شروط الشروط
قبل الدخول في الغاية وبعده كما لو شك في تطهير الماء

الذي توضأ به بعد نجاسته او اباحته بعد غصبيته و
اطلاقه بعد اضافته فانه يبطل ما يدخل به في الغاية و
يمضي في العمل الذي شك في ذلك في اثنائه ولا يستأنف
بالنسبة الى ما بعده نعم بالنظر الى الموضوع نفسه وهو
ذلك الماء الذي توضأ منه لا يجوز الوضوء به ثانيا بل
يجب اجتنابه ولا يجب تطهير الاعضاء من هذا الماء
المشكوك في تطهيره على الاقوى واما بالنسبة الى الشك
في تطهير الاعضاء بعد نجاستها فيجب تطهيرها بالنسبة
الى الدخول في الغاية وبالنظر الى العمل الثاني والاقوى
مع وقوع ذلك في اثناء الصلوة صحتها وصحة الوضوء
ايضا المقام الثالث الشك في نفس العمل لكن لا يعلم
انه صلى او لا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه ان كان
الشك بعد مضي الوقت والاحوط الاعادة بل
نقض عادته بصدور العمل منه ولو شك مع بقاء
الوقت وجب عليه فعل الصلوة المقام الرابع

الشك

بعد
الشك في اجزاء الصلوة ما عدا الركعات ولا يعتد به
الفراغ من الصلوة اصلا بقي الوقت او لا نعم لو شك
في التسليم وهو جالس على هيئة المصلي اتى به ولو انصرف
فلا يبالي واما الشك قبل الفراغ ففي شك في شيء
وهو باق في محله لزمه الاتيان به والا لم يلزم وان جاز
له الاتيان به على الاقوى وفي عدم جواز الاتيان به م ر
والاحوط الترك وان كان التحول في صدق فان
شك في النية نوى فالم يكبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام
كبر ما لم يدخل في التوجه او الاستعاذة او القرائة ولو
دخل في شيء منها بنى على الصحة ولو شك في القرائة
او بدلها من التسبيح اتى به الا اذا كبر للركوع او للقنوت
او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة او ابعاضها
حتى دخل في السورة او في آية بعد ما دخل في آية اخرى
فالاقوى عدم لزوم الاعادة على المشكوك به والاحوط

الاعادة الاقوى الاعادة والاحتياط في اعادة الصلوة
واعادة الصلوة ولو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في
السجود ولو شك في السجود سجد الا اذا دخل في التشهد او
القيام ولو اخذ فيه فالاقوى المضي والاحوط اعادة ال
الصلوة كما لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود وكذا
فيما لو شك بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة
والقنوت ونحوها وكذا لو شك في التشهد يتشهد الا مع
القيام او الاخذ فيه على الاقوى وهكذا ولا فرق بين
ما يكون في الركعتين الاولتين وغيرها ولا بين الاركان
وغيرها وحكم الشك في المندوبات يجري بهذا النحو و
لو اتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم يكن
ركنا فلا باس وان كان مما يبطل زيادته عمدا وسهوا
بطلت صلوته وكلما عاد على مشكوك اتى به وبما بعده ليحصل
الترتيب ولو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال
المتقدمة عليه سابقا او لا فلا يبالي كما لو شك انه هل سهى

كذلك

كذلك او لا المقام الخامس الشك في الركعات وهو
بجميع اقسامه مفسد الا ثمانية شكوك في الرباعيات
احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة
ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاول
احوط ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي محل
كان يبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس كالسابقة والثاني احوط ثالثها الشك
بين الاثنين بعد رفع الراس من السجود الاخير وبين
الاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام رابعها
الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس
من السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من
قيام وبعدهما بركعتين من جلوس خامسها الشك بين
الاربع والخمس ويصح فيها صورتان احدهما اذا شك
حال القيام فانه يهدم ويجلس فيرجع شكه الى ما بين الثلث

والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
كما مر ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ثانيها ان يشك
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد
سجدتي السهو سادسها الشك بين الثلث والخمس
حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين
والاربع ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام كما مر ويسجد
سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا سابعها الشك
بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم الق
القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث و
الاربع فيأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا ثا
منها الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم ويرجع
شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو عن القيام
~~احتياطا ثانيها ان يشك بعد رفع الراس من السجدة~~
~~الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد سجدتي السهو سادسها~~

فيكون الشك

~~الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم ويرجع~~
شكه فيكون عليه سجودان للسهو احدهما واجب الثاني
لزيادة القيام احتياطا ويبطل ما عدا ذلك من الشكوك
ينقطع الصلوة من جهتها ولو بنى على الاقل واتمها
ثم استانف الصلوة كان احوط بل الاحوط الاتمام والاعادة
فيما عدا الشكوك الاربعة الاولى كان الاحوط الاتمام
والاعادة في جميع صور الشك بين الاربع والخمس وان
اردت التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائية
كصلوة الصبح والسفر والجمعة والثلثية كالمغرب مبطل
في جميع اقسامه وكذا الشك بين الواحدة من الرباعيات
وبين غيرها وكذا الشك اذا دخل فيه زيادة على السادسة
الى ما لا نهاية له في جميع الركعات واما الشك بين الثانية و
بين غيرها فان كان حال القيام او الركوع او بعد رفع
الراس منه قبل السجود او في اثناء السجود الاول او بين السجدتين
او في اثناء السجود الثاني فكذلك مبطل بالنسبة الى جميع الركعات

لمن شك بينها في هذه الصلوة وبين ركعة من الركعات
بطلت صلوته واما بعد الرفع من السجدة الثانية او بعد
الاخذ فيه فتصح منه اقسام ثلثة وهي ما اذا كان بينها و
بين الرابعة او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الثالثة
والرابعة ومتى دخلت الخامسة في شكها فقد فسدت
واما الشك بين الثالثة وبين غيرها فيصح في ثلثة انفع
وهي بينها وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينها وبين
الاربع والخمس لكن الصورة الاولى تصح مطلقا وتصح الصورتان
الاخيرتان في حال القيام قبل الركوع واما الرابعة فتصح
مع ما بينها وبين الخمس على النحو السابق فهذه سبعة
ويضاف اليها الشك بين الخمس والست فاما اذا تركبت
الشكوك فالحكم على الاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث
والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع
فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والاربع كان العمل
على الاخير اذا كان انقلابا اما اذا كان مترتبا فالظاهر العمل

عمل

على الشكين معا كما اذا شك بين الاثنين والثلث بنى على
الثلثة ثم قام الى الرابعة فشك في ان قيامه للرابعة او
للخامسة فانه يهدم ويرجع شكه الى الثلث والاربع و
ياتي بعمل الشكين معا واحتمال رجوعه الى الشك بين
الاثنين والثلث والاربع بعيد وكذا لو ظن ثم حصل
له الشك او شك ثم حصل له الظن مع بقاء المحل كان
انقلابا كان العمل على الاخير اما لو كان مترتبا احدهما
على الآخر عمل بمقتضى كل منهما ولو تردد في ان الحاصل ظن
او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا
ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل
آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان كثير
الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام وينفي الزيادة
والنقصان والمرجع في معرفة كثرته بتباين حاله على حال غيره
او عرض حاله على العارفين ولو حصل له شك سابق
بعد دخوله في محل آخر انه شك او لا كالو شك في الثالثة ان

شك في الركعة اثنا بعه بين الاثنين والاربع كان بعد
الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد
الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان موجبا
للركعة او للركعتين بنى على الاقل والاحوط الاتيان
بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب الركعتين
مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء
الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاول على
الاقرب والاحوط ان يعمل على الشكين ويعيد الصلوة
ولو طرأ الشك ثم جهل كيفيته من راس فهو راجع
الى من لا يدري كم ركعة صلى وهذه الركعات الاحتياطية
واجبة فلا يجوز الاخلال بها ويعيد الصلوة من الاصل
وكذا من تعلم الاحتياط باعادة الصلوة في الاربعة
الاول ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط فات من
حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط كان على الولي قضاء الصلوة
جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط او لا ثم اعادة الصلوة

ويجي

فنقضي
ويجي الكلام في اجزاء المنسية واما سجدتي السهو
عنه بتقسيرها والقول بعدم لزوم القضاء قريب والاقرب
خلافه والاحوط بعد فعلها قضاء الصلوة من راس
المقام السادس الشك في الموانع كالنجاسة والكلام
وغيرها والحكم فيها ان الشك في النجاسة معتبر بالنسبة
الى ما يخرج قبل الاستبراء فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما
الشك في كونه من جنس ما يبطل فيه فمغتفر ولا الشك في اخر كثير الشك
التذكية مع الاخذ من يد المسلمين او سوقهم في لا يعرف
حاله وارضهم مع ظهور امارات الاستعمال او لا انتفاع
عليه ولو قامت البينة او شهد العدل الواحد مع افادته
الظن او اخبر صاحب اليد عن فالمنية للصلوة صحته
والاحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة
المقام السابع في صلوة الاحتياط وهي واجبة لما مر و
كيفيتها ان ينوي فعل ركعتي احتياطا لما لعله نقص
قربة الى الله تعالى ولا يشترط فيها اللفظ ولا يلزم نية الوجوب

ولا غيرها كما مرّ ثم يكبّر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة الة
الصلوة ثم يقرأ الحمد وحدها سرًّا ثم يركع ويسجد ثم
يقوم ويقرأ الفاتحة وحدها سرًّا ثم يركع ويسجد كذلك
ولا الجهر في البسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد
ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كانت من جلوس
صلّاها كما يصلي النافلة من جلوس وان كانت ركعة
من قيام اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها
سرًّا كذلك ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر
الا انه يقتصر على الحمد وحدها سرًّا كما مرّ وهي صلوة لكن
ليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجري عليها احكام
الصلوة من الشرائط والموانع المقام الثامن في
الاجزاء المنسية وانما يقضي منها التشهد لو فات بتمامه
والا فلا جرى الحكم في ابعاضه خصوصًا الصلوة على
النبي ص وكذا السجود دون غيرها من واجب ومستحب
عدا القنوت كما مرّ وكيفيتها ان يقصد قضاء هذه

السجود

السجود او التشهد المنسي قربة الى الله تعم ويقدم الكلام
في النية والاحوطات بتمامها في نية السجود من حين الهوي
الى حين الوضع على الارض ثم يسجد السجدة ويذكر فيها
الذكر المعهود او يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم
ثم يسجد بعدها للسهو ويشترط فيها جميع ما اشترط في
الصلوة ويخل بها جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع
تلك الشرائط وفقد هاتيك الموانع المقام التاسع
في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد
ان يفعلها بعد الصلوة ويسجد بعدها سجدتي السهو
وكذا يجبان في الكلام ومنه زيادة السلام وفي الشك بين
الاربع والخمس ولا يلزم في غيرها حتى في زيادة القيام في
موضع القعود وزيادة القعود في موضع القيام والاقوى
عدم لزومه فيهما والاحوط فيهما ذلك بل الاحوط الاتيان
بها في كل زيادة ونقيصة بل الاحوط ذلك في احتمال الزيادة
والنقيصة وصورتهما ان ينوي سجدتي السهو لما احدثه من زيادة

او نقیصة عمدا وقع قربة الی الله تعالی مقارنا بالنیة حال و
ضع الجبهة علی الارض واستمرارها من حین الهوی الی
حین الوضع احوط ثم یسجد بغیر تکبیر ولا قراءة آتیا
بجمیع ما یلزم فی سجود الصلوة تارکا لجمیع ما یجب ترکه
فیه ولا تفاوت الا فی الذکر فی السجود فانه یقول بسم الله
وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد او یقول بسم الله و
بالله اللهم صل علی محمد وآل محمد او یقول بسم الله و
بالله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته
او یقول بسم الله وبالله والسلام علیک ورحمة الله
وبرکاته والاحوط ترک الاخیر ثم یتشهد فانه
ینبغی هنا تخفیف التشهد ولو اتی به تاما لم یکن به
باس ولکن الاحوط التخفیف فان یقول فی تشهده
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله او یقول اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله والاحوط بل الاقوی ان یضیف

الی

الی ذلک الصلوة علی النبی وآله فی المقامین ویجب فیه السلام
مقتصرا علی السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته او جامعا بینه
وبین السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین علی نحو ما
سبق المقام العاشر فی احکام ما یتبع الصلوة من
الاجزاء المنسیة والرکعات الاحتیاطیة وسجود السهو وفیه
الکلام فیه فی اربع مقامات الاول فی الاجزاء المنسیة
ویجب فعلها بعد الصلوة بلا فصل ولا یغتفر الفصل
بینها وبین الصلوة بالادعیة والاذکار کما یغتفر فی اثناء
الصلوة بل یؤخر التعقیب عنها وسایر المستحبات التی بعد
التسلیم حتی التکبیر ولو اتی بشیء منها فالاحوط انه ان
کان عمدا عاد وان کان عن نسیان فان کان
ما یبطل فعله فی الصلوة عمدا او سهوا عاد ایضا والا لم
یعد ویسجد للسهو لو اتی بما یوجبه احتیاطا وان
کان الاقوی عدم لزومه ویشترط فیها شرایط الصلوة
وینافیه ما ینافیها فیکون حاله فی السجود والتشهد المقضی

كما لو نسيها في اثناء الصلوة ولو اخر واتى بالمحل فالاحوط
الاتيان بها ثم اعادة الصلوة ولو تعددت منسياتها
كان نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية
اتى بها واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين
على الاقوى والاحوط التعيين ويجب عليه الترتيب
ولو فاته تشهد وسجود لاحظ المتقدم وقدمه واخر
المتاخر فلو نسي سجدة من الاولى والتشهد قضى
السجود اولا ثم التشهد بعده مراعاة للترتيب و
الحاصل لا بد من المحافظة على الترتيب فيها ولو شك
في السابق واللاحق تخير في تقديم ما شاء اي وجه قوي
والاحوط مراعاة الترتيب فيحصل بتكرار احدهما
قبل الاخر وبعده والاحوط الاعادة بعد ذلك و
لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس
فالاقرب لزوم الاعادة على ما يحصل به الترتيب ويكون

الصلو

الصلوة صحيحة والاحوط الاعادة بعد ذلك المقام
الثاني في الركعات الاحتياطية ويجب فعلها بعد
الصلوة بغير فصل كالاجزاء المنسية فلو فصل بما
يفسد الصلوة عمدا متعمدا او بما يفسد عمدا وسهوا
فالاقوى البطلان لكل من الصلوة والاحتياط والاحوط
الاعادة بعد الاحتياط ولو فعل ما يوجب سجود السهو في
الصلوة فالاحوط الاتيان بها الاقوى لزوم الاتيان
بها ثم يسجد للسهو ثم الاعادة ولو لزمه ركعتان
من جلوس وركعتان من قيام فالاقوى لزوم
تقديم الركعتين من قيام على الاخيرتين المقام
الثالث في سجدتي السهو ويجب فعلها بعد
الصلوة بغير فصل فيقدمها حتى على السنن المتاخرة
حتى على التكبير بعد التسليم ولو فصل بينها او بين
الصلوة عمدا او سهوا باي وجه كان لم تفسد صلوته
ويأتي بها بعد ذلك والاحوط الاعادة واسباب

السجود اذا اختلفت فلا ريب في تعدد بتعددها كما
اذا زاد قياما وكلاما وسلاما فانه يسجد ثلث سجدات
لكل واحد منها سجدتان واذا اتحدت كما اذا تكلم ثلث
مرات او سلم مرات لزم التعدد على الظم وتعدد ا
السبب مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام
كثير في محل واحد فان حصل بين ابعاضه فواصل
بحيث يصير كلاما مختلفا قوي التعدد وان كان
متصلا فهو كلام واحد وله سجود واحد واما التسليم
فان تعدد بحيث يكون واضح وبدون التكرار يحتمل
قويا ثلث سجودات واحد لقول السلام عليكم وكفاية
عليك والثاني لقول السلام علينا والثالث لقول
السلام عليكم وكفاية السجدتين من الجميع مع حصولها
في محل واحد وفق بالصواب ثم بحيث الترتيب بين
السجودات على نحو ترتيب الاسباب على اشكال فيقدم
ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل

في الركعة

في الركعة الاولى سجوده مقدم على سجود ما حصل في
الركعة الثانية وهكذا ولو نسي تخير والاولى
ان يقدم ما سببه النقص على ما سببه الزيادة ق
يقوى القول بالاكتفاء باطلاق النية المقام
الرابع في الاحكام المشتركة بينها وهي امور احدها
لو جامع بعضها بعضا قدمت الاجزاء المنسية والركعات
الاحتياطية على سجود السهو وان تقدم سببها على محل
الاجزاء وفي لزوم تقديم الاجزاء المنسية على الركعات
الاحتياطية وجه قوي وكذا احتمال تقديم الركعات
الاحتياطية لا يخلو من وجه والتخيير اقوى وطريق ا
الاحتياط غير خفي ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او
سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص
تبين بطلان ما فعله وصلوته صحيحة فان فعل تبين
ذلك في اثناء فعل الجزء المنسي وفي اثنا السجدتين
قطعهما واما في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص

في الاثناء فالظاهر الصحة واتمام الاحتياط سواء كان
موافقا كما لو تبين له نقص ركعة وقد كان داخلا
في ركعة قيام او ركعتين وقد دخل في ركعتي قيام او مخالفا
بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة وقد دخل في
ثاني ركعتي جلوس او بعد ركوع الاولى لان الركعتين
بركعة واما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة
فان كان دخل في ركوع الثانية بحيث لا يمكنه التسليم على
الاولى فالاقرب انه ان كان سبب الركعة الواحدة
وهو الشك بين الاثنتين والثلث والاربع قد جامع سبب
الركعتين وهو الشك بين الاثنتين والاربع كمن شك
بين الاثنتين والثلث والاربع فقام لركعتي القيام فبان
له بعد دخوله بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة
فانه يتم الركعتين ويأتي بالواحدة عن الناقصة وان
كان سبب الركعة الواحدة لم يجامع سبب الركعتين بان
كان شكه بين الاثنتين والاربع فقط فبان له بعد

دخوله

دخوله بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة اتم
الركعتين نفلا وبطلت صلوته وان كان بالقيام الى الركعة
الاولى بنى على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص
الاثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم
ولو كان دخل في ركعتي جلوس فالاقرب انه ان كان احتمال
الاثنتين داخلا في اصل الشك اتم ركعتي الجلوس نفلا
واتى بركعتين من قيام وان كان نقص الاثنتين لم يكن
محتملا قبل ذلك وانما بان بعد فعل ركعتي الجلوس
بطلت الصلوة والاحوط في مقام الصحة البطلان في جميع
هذه الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة الصلوة
من راس ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان
كان موافقا فلا بحث كما اذا شك بين الاثنتين والثلث
والاربع واتى بالاحتياط فتذكر انها اثنتان بعد ان صلى
ركعتي قيام فقط او شك بين الاثنتين والثلث فتذكر انها
ثلث بعد ان صلى ركعة قيام وان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص

الاثنين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام او نقص
الواحدة بعد ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس فهو كما
لو تبين في الاثناء على التفصيل الذي ذكرناه فيصح فيما
صح هناك ويبطل فيما بطل هناك والاحوط في الجميع
اتمام عمل الاحتياط ثم الاعادة ولو انكشف له الحال
او بعد فعلها وكان المقدم هو الموافق كما اذا كان
مقدما ركعتي الجلوس فظهر نقص الواحدة او ركعتي
القيام فظهر نقص اثنتين صح ولو انعكس الحال فالاحوط
الاعادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات
كانت نفلا يثاب عليها وفي اثنائها يعدل الى النفل في
وجه قوي ثم انهما ما بيناه من انه يشترط في جميعها شرائط
الصلوة ويجب ترك موانعها على نحو ما فصل سابقا ولو
حصل فيها شك او سهو والمحل باق تدارك وأتى به
وان تعدى المحل فان كان شكا فلا اعتبار به وان كان
سهوا فالاقرب لزوم تداركه ما لم يخل بركن المقصد الرابع

عشر

عشر في القضاء والقضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه
على العبادات مطلقا من الصلوة وغيرها اداءها و
قضاءها فرائضها ونوافلها شروطها واحكامها وعلى
كل عبادة اذا كان مميزا ويختلف التمييز باختلاف الصبيان
في الاذهان وعباداتهم شرعية يثابون عليها ويجب على
الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الاضرار بهم او بالخلق
وان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين ولعل اكل الاعيان
النجسة وشربها منه دون المتنجسة وان حرم مناولتها
لهم والاحوط منعهم من المحرمات كلبس الحرير والذهب و
مس كتابة القرآن مع الحدث واللبث في المساجد مع
الجنابة وغير ذلك اذا بلغوا حد التمييز وليس ذلك بواجب
الا قوى وجوب منعهم المميزين عن المحرمات مطلقا اما
مع علمه فلا احتياط ويلزم منعهم مطلقا عما علم ارادة الشارع
بعدمه وقوعه في الوجود ولعل الغنا منه وكذا القضاء
على المجنون والحائض والنفساء والكافر الاصلي دون المرتد

اذا استغرقت هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي
من الوقت مقدار سبع الطهارة والصلوتين معاً
وجبتا جميعاً ولو وسع مع الطهارة صلوة واحدة
وجبت دون الاخرى فان وسعت العصر فقط لم يجب
قضاء الظهر ولو مضى من الوقت مقدار سبع الطهارة
والظهر فقط ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط اما
لو وسع الوقت مقدار الطهارة وركعة فقط فان
كانت الاولى فلا قضاء ولو كانت الاخيرة كما لو ادرك
من العصر ركعة بعد الطهارة فعليه الاتيان بالركعة و
اتمام الصلوة وياتي في ذلك بالقربة المطلقة دون القضاء
والاداء ولو نوى الاداء فلا باس ويلزمه القضاء لو
ترك والحال هذه ويجب على من اخل بالصلوة عمداً او
سهواً او للنوم او لغير ذلك من الاعذار وفي فاقد
الطهورين والمغمى عليه مع استيعاب الوقت وجهان
احوطهما ذلك وان كان الاقوى عدم لزوم القضاء في الثاني

والاحوط

والاحوط القضاء على المغمى عليه وكذا في الاول على اشكال
وليس للقضاء وقت فيقضي النهارية في الليل او النهار
والليلية في النهار او في الليل مرتباً اللاحقة على السابقة
فلو قدم اللاحقة على السابقة وجب الاعادة عالماً بالحكم
او جاهلاً به ومع النسيان ان ذكر بعد تمام الصلوة
مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر في الاثناء فان كانت
اللاحقة ادائية والسابقة قضائية فالاحوط العدول
الى السابقة وان كانتا قضائيتين وجب العدول لما
في الادائيتين هذا بالنسبة الى القضاء عن صلوته
وكان عالماً بالترتيب اما لو جهله فالاقرب السقوط
مطلقاً واما في النيابة فالظاهر عدم لزوم الترتيب حتى مع
العلم به على الاقوى والاحوط ملاحظة الترتيب بالنسبة
الى النيابة والاجارة ويجب على اكبر الولد الذكور ان يقضي
عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة بعذر غير تقصير والاحوط
ان يقضي عنه ما فات بتقصيره وغيره وان يقضي عن امه ايضاً

والاحوط قضاء اولى الاولياء ان لم يكن له ولد ويجوز
نيابة الرجل عن المراة وبالعكس فيصلي الرجل صلوة
الرجال ولو كان المنوب عنه امراة والمراة صلوة المراة
ولو كان المنوب عنه رجلا ومن فاتته فريضة غير معينة
من الصلوات الخمس قضى ثلث فرائض ثلثية وثنائية ينوى
بها مغربا وصبحا ويجهر بها بالقراءة ورباعية وينوى
بها ما في ذمته علما منه نعم ويتخير فيها بالجهر والاخفات
ولعل الاولى اعتبار حال الاكثر فيرجح الاخفات حيث
يكون الاشتباه بين صلوة العشاء والظهرين معا
ويقضي من فاتته الصلوة في الحضر تماما ولو في السفر
ومن فاتته في السفر قصرا ولو في الحضر والاحوط
الاتيان بالقضاء فورا وعدم الاشتغال عنه بغير فريضة
موسعة ولا بنافلة ونقضي النوافل الرواتب بعد
مضي وقتها ويستحب لتاركها ان يتصدق عن كل
ركعتين بمد من طعام فان عجز فعن كل اربع

فان

فان عجز فعن نوافل الليل مد وعن نوافل النهار مثله
وتارك الصلوة يعزر مرة على تركها فان تركها ثانيا
عزر اخرى فان تركها ثالثة قتل والاحوط القتل في
الرابعة هذا في غير المستحل تركها والمستحل تركها
كافر يجري عليه احكام الارتداد ما لم يكن له شبهة
ممكنة المقصد ~~السابع~~ الخامس عشر في صلوة الايات
تجب صلوة الايات عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة والريح الصفراء والسوداء وجميع الايات
السماوية المخوفة والمدار على الخوف عند عامة الناس
لا على النفوس التي يسرع اليها الانفعال ولا على القلوب
التي لا تنفعل لعظائم الشدائد والاهوال ووقت
صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى تمام الانجلاء
على الاقرب والاحوط ايقاع تمام الصلوة قبل الاخذ
في الانجلاء وبعده فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها للفعل
الصلوة على الاقرب بل هو الاقوى وفي الكسوف من الجنس احتياط

والاحوط فيما عدا الكسوفين الاتيان بها وان لم يتسع
الوقت والاحتياط بذلك في الكسوفين ضعيف و
تقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط ولو مع
جهل الحكم والاحوط قضاء الناسي لا يجب بل لا قوة وجوبه
بدونه الا في الكسوفين اذا احترق القرص فانه يجب
القضاء مطلقا ويعلم حدوثها اما باشاهدة او بالشياع
او الخبر المفيد للعلم او بشهادة العدلين او العدل
الواحد الاحوط الصلوة مع شهادة العدل الواحد
مطلقا مع افادته الظن في وجه قوي ويجب على الناس
تعلمها عينا وتعليمها كفاية ولو حدثت احدى الايات
في وقت فريضة يومية فان كانت وقتاهما موسعين
تخيرت تقديم ايهما شاء وان كانت الاولى تقديم اليومية
وان كانتا مضيقتين اتى بالفريضة وقضى صلوة
الايات ولو كانت احدهما مضيقة والاخرى موسعة
وجب تقديم المضيقة ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة
اليومية ويستحب اعادتها ما دامت الاية باقية واذا
زالت

زالت في اثناء الصلوة اتمها خارجها ويستحب الاتيان
بها جماعة ولا باس بالاتيان بها فرادى وصورتها
ان ينويها معينا لها متقربا الى الله تعالى مقارنا بها النية
لتكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة ويقرأ بعد التكبير
الحمد والاولى ان ياتي بسورة تامة غير مبعضة طويلة
كانت او قصيرة ويركع ركوع الصلوة اتيا بما يلزمه
فيه من الذكر وغيره ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ الحمد
وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ الحمد نحو ذلك
ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع ثم
يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع فاذا اتم
الركوع الخامس رفع راسه منتصبا وهوى الى السجود
ويسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة ثم يقوم الى الثانية
ويأتي بركوعات خمس وسجدتين على نحو ما تقدم في الركعة
الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرق سورة على
بعض ركوعات الاولى او الثانية اجزأ عن الفاتحة اذا قرأها

من حيث نقصها ولو كرر الحمد مع التوزيع فالاقرب الصحة
والاحوط الترك ولو ابتدأ بسورة لزمه استينافا الحمد
فاذا جلس من السجود الاخير تشهد وسلم على
نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب القنوت خمسا
يقنت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع
السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر
ويستحب له ان يكبر عند رفع راسه من الركوع الا في الرفع
من الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب
له التطويل في قرائته وفي ركوعه وفي سجوده وفي قنوته
وان يكون خاشعا خاضعا خائفا وجلا على افضل
احوال العبد اذا قام بين يدي مولاه ولو حضر و
قتها وفقد بعض الشرائط فالحال فيها كما في صلوة
اليومية يصليها عند الضيق والاضطرار راكبا و
ماشيا وجالسا ومضطجعا وعريانا وفي جميع الاحوال
اتيانا بالاولى على نحو ما في الصلوة المقصد السادس عشر

في صلوة

في صلوة الجماعة وهي لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين
في زمان ظهور الامام عليه السلام اذ يجوز تركها في زمان الغيبة
ولذلك لم نتعرض لذكرها وتستحب في باقي الفرائض و
يجوز صلوة المفترض بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه
فرض من الفرائض اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة الاحتياط او
العيد او الايات وبالعكس ولا تجوز في النوافل الا في
صلوة الاستسقاء والغدير على قول فيه والاقرب خلافه
والمعيد استحبابا خلف المعيد كذلك وخلف مصلي الفرض
ويقوى جواز صلوة المفترض خلف المعيد وكذا في
صلوة العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان
احدهما الامام ويدرك الركعة بادراك ركوع الامام
حال تكبيرة المأموم بل وحال ركوعه على الاقوى والاحوط
ادراكه قبل الشروع في الرفع وان لم يخرج عن حد الراكع
ولا فرق في ادراكه راكعا بين ان يكون قبل الذكر وفي
اثنائه وبعد الفراغ منه والاحوط المحافظة على ادراك

الذكر بل الاحوط المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام
الركوع ولو وجد الامام راكعا واراد الدخول معه فا
فالاقرب انه مع الاطمئنان باللحوق يسوغ له الدخول
في الصلوة بنية المأمومية وان احتمل عدمه وليسوغ
له الدخول في الركوع ومع تساوي الاحتمالين لا يجوز
له الدخول في الركوع الصلوة وكانت فاسدة ولو
صادف اللحوق ولو دخل في الصلوة مطمئنا ثم شك
في اللحوق قبل الركوع لم يجز له الدخول في الركوع كما لو
علم عدم اللحوق قبله ويلزمه اما الانفراد او الانتظار
الامام الى الركعة الثانية والدخول معه في الركوع
واما لو ادركه قائما وفاته الركوع معه ركعة وسجد
لنفسه لحقه في الركوع الثاني ويكفيه ادراكه تا
معه ركوع ما معه ولو لم يدرك ركوعا بالمرة لم تنعقد
جماعته الاحوط الانفراد في هذه الصورة والاعادة
للصلوة ولو هوى الى الركوع مطمئنا ثم شك في

اللحوق

اللحوق حكم بعدمه ويجري عليه حكم ما لو قصد ادراك
الركوع فلم يصادفه والاقرب هنا البطلان والاحوط
اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة ولو خشي
رفع الامام لو مشى وكبر مستقبلا في موضعه وركع ومشى
في ركوعه ليلحق به وان لم يمكنه اللحوق به في الركوع سجد في
موضعه ثم لحق الامام ويجزيه جلسة الاحوط العدم
فيما كان البعد مفرطا ولو التحق به بعد الركوع و
دخل معه في السجود الاول او في السجود الثاني حصل
له ثواب ركعة واعادة تكبيرة الاحرام عند القيام و
لو دخل معه بعد الرفع من السجود الاخير تشهد معه
وادرك الفضيلة ولا تكبير عليه بعد القيام ولا تصح
مع حائل يمنع مشاهدة الامام اذا كان المأموم رجلا
وان كانت امرأة فلا باس ولا باس بما يمنع المشاهدة
في بعض احوال الصلوة الاحوط منع المشاهدة في بعض
الاحوال كالمنع في الصلوة دون بعض وتمنع المشاهدة

من يشاهد الامام من المأمومين ممن يشاهده
وتجب الظلمة والغبار لا مانع منه ومن خلف الاسطوانات
من المأمومين يكفي مشاهدته لمن على جانبيه منهم ولو حصل
في مكان لا يشاهد احد منهم الامام وغيره بطلت
صلوته ولو دخل الامام في محراب بطلت صلوة الصف
الذي على جانبيه ان لم يكن منهم احد يشاهد الامام
وصحت صلوة الصف الذي خلفهم ما لم يبعد عن الامام
زائدا عن الحد وتواصل الصفوف لا تضر للحكم
لتقدم من في الصفوف السابقة عليهم وتواصل الصف
السابق محل بصلوة من بعد عن الامام في الزيادة
عن الحد بالفصل لعدم التكبير محل فلا يلزم البعيد
عن الامام انتظار تكبير القريب اليه الاحوط ان لا
ينوي البعيد قبل القريب م ر ولو كانت الفاصلة لا
تمنع المشاهدة كالشبابيك فلا باس وان كان الاحوط
الاجتناب ولا يجوز كون الامام اعلى من المأموم الا ان يكون

العلو

العلو تدريجيا او اقل من مقدار شبر الاحوط ان لا يزيد
على قدر اربع اصابع مضمومة م ر ويجوز العكس ولا يكونه
بعيدا عنه بعدا كثيرا يخرجه في العادة عن اسم الاقتداء
والاقرب مراعات هذا الشرط في الابتداء وهو كاف في
تحقق الصدق فلا يضر حدوث البعد في الاثناء وان كان
الاحوط المحافظة على القرب ما امكن والا فالاقوى الانفراد
والاحوط ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم وقدمي
الامام او قدام من تقدمه من الصف اكثر من خطوة
تملأ الفرج والاحوط له ترك القراءة خلف الامام في
جميع الصلوات بالركعتين الاولتين اذا كان الامام
في محل القراءة وان كان الاقوى انها مستحبة حيث يكون
في الجهرية والمأموم لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم اذا
تجاوز محل قراءة الامام كما اذا ادركه في الثالثة و
الرابعة وان كان الامام قارئا ويخفت ما لم يتقرر عنه
ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم المأموم بالواجبات

ما على القراءة في الركعتين الاولتين فان الامام لا
يتحمل عنه سواهما واذا سبق الامام على الماموم بل
وكان معذورا في التاخير لحق به ولحقه وان تقدم
بركن فالاحوط الانفراد لو كان بركنين فما زاد
وكذا لو كان بركن ولو اتى الامام بفعل كالتشهد و
نحوه وليس محل فعل الماموم استحب للماموم متابعته
فيه ويستحب ان يتجافى في محل تشهد الامام اذا لم
يكن عليه تشهد بل هو الاحوط يجب عليه متابعة
الامام في الافعال ومنه المتابعة في تكبيرة الافتتاح
وفي التسليم فلا يدخل في الصلوة ولا يركع ولا يسجد
ولا يرفع قبله ومن ركع او سجد قبل رفع راسه
ان امكنه لحوقه وهو قائم ثم ركع فيلحق معه او سجد
وكذا اذا رفع راسه قبله عاد الى الركوع او السجود
وكذلك مع النسيان ويتم مع العمد منتظرا له
لا يستقبله بغير ذلك والاحوط فيما لو تعمد السبق

او تعمد ترك الرجوع حال النسيان اعادة الصلوة
من راس والاحوطات لا يتقدم في الاقوال الواجبة
وفي المستحب عمل على ظنه واذا ظن ان الامام فراتبا
تبعه ولو دخل الماموم في نافلة فدخل الامام واحرم
وخاف الماموم فوت الركعة قطعها ولو كان في اخلا
في فريضة عدل الى النافلة مع امكان العدول ولو
تعدى محل العدول اتمها واعادها جماعة ويشترط
عدالة الامام ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق
ومجهول الحال ولو ظن العدالة فظهر الخلاف في اثناء
الصلوة عدل الى الانفراد واو ظهر بعد الفراغ
مضت صلوته ولا اعادة عليه وتعرف العدالة باجتناب
الذنوب العظام في نظر الشارع والاصرار على
الصغائر وترك منافيات المروة ولو بان بعد
المعصية وظهر منه صدق التوبة عادت عدالته و
الاحوط مخالطته جديدا حتى يعرف اتصافه بالعدالة

ولا يكتفي بظهور صدق التوبة فقط بل لا بد في
منافيات المروءة من ظهور حالة في تركها ام لا ويشترط
صحة صلوة الامام ظاهرا فلو علم بفسادها اما
لانه لا يحسن القراءة او اخل ببعض الشروط لم تجز
الصلوة خلفه ولو تبين فساد صلوته بترك الطهارة
او غيرها من الشرائط مثلا فان كان قبل الفراغ عدل
الى الانفراد وان علم بعده مضت صلوته ولا اعادة
عليه ولو كان لا يحسن القراءة لآفة في لسانه او مانع
لا يمكنه دفعه فالاقوى عدم جواز الائتمام به للصحيح
دون المساوي لا في مقام يتحمل فيه القراءة عن المأموم
وحيث يؤدي عدم الحسن الى تغيير او تبديل في الكلمات
او الحروف او الحركات ويجوز لغير الصحيح ولا في غير ذلك
والاحوط تركه مطلقا ويجب على المأموم تعديل الامام
وتنبيهه اذا حصل منه غلط او سهو فان لم ينتبه وكان
تركه مفسدا كالركن مثلا بطلت صلوته وصلوة المأموم

ان لم

ان لم ينفرد عنه وفي غيره يتخير والاحوط للمأموم اعادتها
مع عدم التقصير في التنبيه لا سيما لو كانت الخطائية في
القراءة ولو كان مقصرا في التنبيه في القراءة فالاقوى
وجوب الاعادة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام
ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او كانت امرأة
ولو امت المرأة النساء وقفت غير بارزة منهن ولا يجوز
تقديم المأموم على الامام بالعقب ولا يعتبر بالرأس ولا
ان تؤم المرأة الرجال ولا القاعد القائمين ولكل من
الامام والمأموم حكم نفسه مع الشك والسهو الا في شك
الركعات في قول والاقرب الحاق الشك بقية الافعال
بها فان اشترك فيها يتبع الضابط ولو اتفقا فيه الى
كل منهما بما يلزمه من الركعات الاحتياطية او الاجزاء
المنسية ولو شكا لكن تيقن احدهما خلاف ما عليه الآخر اخذ
بالتعين وانفردا ولو اختلف المأموم اخذ الامام با
بالراجح ومع عدم الترجيح رجع حكمه الى الشك ويجب

وحدة الامام فلا يأتم بالمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف
او الاشارة ولو بالقلب ولو اشار الى شخص زعم انه
زيد فبان عمرو فلا بأس ولو صلى خلف زيد فبان
عمرو فان كان ذلك بعد تمام العمل او في الاثناء وقد
تجاوز محل القراءة فالاقرب البطلان والا لزم نية الانفراد
والقراءة واتمام الصلوة والاحوط الاعادة ويكفي
الاقوى فيما لو ظهر انه ممن يأتم به الصحة والاحوط
الاستيناف والاعادة مط ويكفي في التعيين ان ينوي هذا
المتقدم مع العلم بعدالته ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين
ولا غيره اماما الا بعد انقضاء صلوة الامام او فسادها
وفيما لو تبين بطلان امامة الامام وجه قوي ويجوز
للمأموم العدول الى الانفراد ويتم صلوته لنفسه اختيارا
او اضطرارا والاحوط تجنب ذلك مع الاختيار المقصد
السابع عشر في صلوة المسافر يجب في السفر ترك
الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وشرائطها

المسافة

المسافة وهي عبارة عن ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا
او ايابا او اربعة ذهابا واربعة ايابا سواء رجع في
يومه او لا ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ حتى
قطع ثمانية فراسخ او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة
ولو ذهب فرسخين ورجع سالكا طريقا آخر وبالعكس
فوجب عدم اعتبارها وكذا كل تلفيق بين الذهاب
والاياب عدا الاربعة والاحوط الجمع ومبدأ الاحتساب
من سور البلد او منتهى البيوت في صغار البلدان و
متوسطاتها واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار
على منتهى المحلة وجاهل المسافة يتم ولا يكلف الاختبار
ما لم يكن جاهلا قدرها الشرعي فلا يعذر بجهله في صحة
صلوته وحد الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد والمسافة مبنية على التحقيق في نفس القدر لا
نفس المقدار لا اختلافه باختلاف الاشخاص فلو نقص
شيء من الحد لم يكن مسافة ولو كان له طريقان يبلغ

احدهما مسافة بحيث اعتبر دون الآخر اعتبر ما يسلكه
فان بلغ الحد قصر والا فلا ثانيهما ان يتوجه الى مقصد
معلوم والمدار فيه على قصد المسافة ولا يعتبر بعد ذلك
سواء من مقصد معلوم وغير معلوم فمن هام على وجهه
او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة او شبهها ما بقى لا يعرف
في اي مكان او نحو ذلك ولم يكن قاصدا مسافة لا يكون
عليه تقصير ولو بلغ القصد لانه لم يعين منتهى سفره
وتعين عليه التقصير حيث يعين في الابتداء او في
الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وفي حال رجوعه مع بلوغ
ذلك بانها بقاء القصد فلو عدل في الاثناء قبل ان
يبلغ اقل المسافة كاربعة فراسخ عاد الى التمام ومضت
صلوته الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى
عليه الحكم المذكور وشرط التوقف في اثناء المسافة قبل
بلوغها اذا اطمئنت نفسه بحيث ما قصر ولو تردد ثم
رجع الى عزم السفر قصر بعد الضرب في الارض من دون

اعتبار

اعتبار محل الترخص على الاقوى ويلزمه مراعات مسافة
جديدة من محل العدول او التردد على الاقوى وطريق
الاحتياط لا يخفى وللتابع كالمرأة والخادم والعبد و
نحوهم حكم المتبوع مع لزوم صحبته بحسب عزمه لا لزوما
شرعيا ولا عاديا فلو عزم على عدم الصحبة وكانت لازمة
له شرعا استقل بحكمه ولا يكون تابعا فيه فان علم قصد
متبوعه تبين قصده وحكمه وان جهل ذلك بني على
التمام لعدم قصد المسافة ولا يكلف الاستخبار والاحوط
الاستخبار من متبوعه ولو علم قصد متبوعه وتردد
في انه يصحبه معه او لا لم يكن قاصدا للمسافة ويكون كطالب
الابق والمجبور على السفر الاحوط لهذا المجبور الجمع بين القصر و
والاتمام ان علم غاية المجبور حكم ببلوغها المسافة
وعدمه وان لم يعلم متى يأذن له بالرجوع كان كطالب الابق
ايضا رابعها الدخول في السفر فلا يكفي مجرد القصد وهو يبلغ
خافيها ان يتجاوز محل الترخص وذلك بان يخفى عليه

اذان المؤذن لو وقف على سور البلد ويختلف ذلك بحسب
جدرانها المتوسطة وبعتبر المعتاد في صوت المؤذن
وسماع السامع وارتفاع المؤذن ونظر الناظر الى
الجدران وتوسطها في العلو والهبوط واستواء
الارض الى غير ذلك والحاصل المدار على انه يسمع
الاذان سماعا معتادا او يرى الجدران كذلك فتى
ما لم يكن بالغا ذلك لحركات ماموراً بالتمام سادسها
كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي بنفس سفره
كالآبق والناشز وبقصده كالقاصد الى جهة
محرمة كقطع الطريق او مواجهة الظالم ليتوصل الى
المظالم او قطع الطريق مع ظن التلف او للصيد
اللهو بخلاف صيد القوت والتجارة وبقصره في سفر
النزهة ولو ركب دابة مغصوبة او على رحل مغصوب
او ذات نعل مغصوب او كان مستصحبا الشيء مغصوب
او ترك امرا واجبا كقضاء الدين او نفقة الزوجة

ونحو

م ر بشرط ذلك فالاقرب المضطر الاقرب الاتمام والاحوط الجمع
بينهما ان لا يقيم عشرة ايام في بلد واحد او محل واحد
والاحوط مراعاة العزم بل الاقوى مراعاة العزم م ر وعدم
الاكتفاء بمجرد الاطمئنان بالبقاء عشرة ايام والمدار
في البلاد الكبيرة الخارقة للعادة على المحلة وبلاد النجف
ومسجد الكوفة محلات وكذا بلاد الكاظميين عم وبغداد
والمعتبر المكان دون البيت فلا يصح نيتها في بيت
الاعراب ما لم تطمئن نفسه بعدم الرحيل الى عشرة ايام
واذا تمت شرائطها فاقامها ناويا بالهاتم ولو نوى
الاقامة في اثناء المسافة او في الاثناء حال قصد
المسافة بطل حكم المسافة وكذا لو تردد فيها كما انهم
لو قصد مسافة قبلها ثم حصل له التردد فان تردده
لا يؤثر شيئا ويبنى على حكم القصر ولا بد من عشرة ايام
تامة متوالية مع لياليها ولا يعتد بيوم المنكسر منها ولو
في صلاة التلفيق الاقرب اعتبار التلفيق والاحوط الجمع م ر

ولو عدل عن انشاء الاقامة في اثنائها او تردد فان كان
صلى فريضة تماما ولو شيئا منها بقي على التمام وفي الداخل في
ركوع الثالثة في حكم من اتم الفريضة وجه قوي وفي الصلاة
تماما في محل التخيير وجه لا قرب خلافه ولا يلحق بها النوافل
والصيام وينقطع حكم السفر بالتردد ثلثين يوما في محل
واحد عزما على خروجه اليوم او غدا وبالمعصية في نفس السفر او غايته
قيل ويبقى على التمام حتى يقصد مسافة على نحو ما يعتبر
في الخارج من المنزل والاحوط الجمع بين القصر والاتمام
اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية وكذا من رجع
من فرضه التمام بعد الارتفاع ولو خرج الى ما دون المسافة
اتم في الذهاب وفي نفس المقصد ناويا للرجوع او مترددا
فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع او لعدمها او مترددا فيها
ويتم في الرجوع ومحل الاقامة حيث لا يلزمه قصد المسافة
مع نية الاقامة او نية عدمها والتردد فيها والاحوط
في القسمين الاخيرين الجمع بين القصر والاتمام اما لو لزمه

قصد

قصد المسافة كما اذا كان في سمت منتهى المقصد وكان ذلك
يبلغ مقدار المسافة فان العود اليه يستلزم لقصد ذلك
المقصد فيلزمه فيه القصر ويلحق بالاقامة في قطع حكم السفر
واعتبار المسافة الجديدة للقصر جميع موانعه على الاقوى
والاحوط فيما عدا الاقامة الجمع بين القصر والتمام ثم انما
ان لا ينقطع سفره بالورود الى وطنه ومسكنه فلو
وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق بين ما كان له منزل
او لا وما كان له فيه ملك او لا ولو كان ذا وطنين يقيم
السنة بينهما تقريبا تعين الاتمام في كل منهما ولو عدل عن
وطن الى غيره فان لم يكن له في الاول منزل اقام فيه ستة
اشهر ولو متفرقة قصر فيه بلا ريب وان كان له ذلك
فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في الوطن
الجديد بمجرد النية في وجه قوي والاحوط التوطن اياما
يتحقق بها الصدق العرفي واحوط منه اعتبار اقامة فيه ستة
اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقة فالاحوط الجمع ووطن
الاعراب بيوتهم ان كانوا من اهل الرحل ومكانهم الخاص

ان لم يكن لهم عنه رحيل في مسافة فتهم تعدد بيوت شعر
البيوت اذا كانت مجتمعة ولم تكن خارجة عن العادة
ومع الخروج عنها يكون لكل فريق حكم لنفسه ومع عدم
الاجتماع يلحق كل بيت حكم نفسها ان لا يكون السفر عمله
كالمكاري والملاح والساعي وامير البادر والشيخ
وامراء الملاحين وجميع من عملهم السفر فالاقرب مراعات
كون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري بدون دابته والملاح
بدون سفينته وكذا الباقون فالاقرب القصر والاحوط
الجمع وينقطع حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام في منزله
منوية او غير منوية او في غير منزله مع النية والاحوط
الجمع مع عدم النية ويرجع الى التمام في السفرة الثانية
في الحول والاحوط الجمع في السفرة الاولى والثانية
والاقرب مراعات ان يكون السفر في عمله فلو سافر المكاري
بدون دوابه والملاح بدون سفينته فالاقرب القصر و
الاحوط الجمع عاشرها وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون

في المواطن

في المواطن الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني على مشرفه افضل التحية والسلام فالمصلي
في احدها يتخير بين القصر والاتمام والتمام افضل و
يقتصر على المسجدين الاصليين دون الزيادتين والاقوى
الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بالمساجد
وفي المحاريب الداخلة في الجدران اشكال وكذا لا
اشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد وخرج بعضه و
الاحوط القصر ونعني بالحائر ما دار عليه سور
الصحن الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح
المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا من اربع
البدن والاحوط في الجميع القصر والمدار في القصر على
وقت فعلها لا على وقت الوجوب فمن دخل عليه الوقت في
بلاده وسافر حتى خرج من محل الترخص قصر ومن دخل
عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله او محلا اقام فيه عشرة
ايام فيه الصلوة صلى تماما والاحوط الجمع بين القصر و
التمام في المقامين واما القضاء فيتبع الاداء فما فات

حضراً بطلت تماماً ولو في السفر وما فات سفراً تصلّى
قصراً ولو في الحضر ومن اتمّ جاهلاً باصل مسئلة
التقصير صحّت ومن جهل بالخصوصيات كحكم الاقامة
او التردد في عزم اقامة الخمسة مثلاً او التردد في
العشرين يوماً موجب للاتمام فاتمّ لزمه الاعادة و
القضاء على نحو المتعدد ومن قصّر في الحضر اعاد وقضى
مط ومن اتمّ في السفر ناسياً اعاد في الوقت لا في
خارجه والاحوط الاعادة مط واذا ائتمّ مسافر
بحاضر او بالعكس اصطحبا في الأولتين وانفرد في الاخيرتين
ويستحب الجبر عقيب كل مقصورة على استحبابه بعد
كل فريضة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة قبل التسبيح او بعده والله ولي
التوفيق بهم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
وهو حسبي ونعم
الوكيل
م